عاداتنا وتقاليدنا الاجتماعية

في ضوء الشريعة الاسلامية

أفـــــــراح

مـــآتـــم

الختم البغدادي

زيارة المقابر

الـــــوجــد

وضرب البندير

الاستاذ/ محمد عزالدين الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أفضل خلق الله وبعد...

فإن هذا الكتاب ككل كتاب له صفات عامة يشترك فيها مع الكتب الأخرى، وصفات خاصة يتميز بها عنها، فهو يشترك مع الكتب الأخرى من حيث إنه يوقفك على التصورات الصحيحة عن مبادئ الثقافة الاسلامية. وله خواص يتميز بها، وأهم هذه الخواص أنه يوقفك على حقيقتين كبيرتين هما:

أ - التوسط والإعتدال فى السلوك الاجتماعى والدينى، والبعدعن الشذوذ فيهما.

ب - سلامة كثير من عاداتنا الاجتماعية فى مناسبات المآتم، والأفراح، والمولد الشريف، وغيرها من المناسبات.

وقد اعتمدت فى دراسته على القرآن الكريم، والسنه النبوية الصحيحة وعلى ماخلفه علماونا المحققون على مر الأجيال من أبحاث، ودراسات، ونظريات. وتجنبت فيه الآراء، والدراسات الشاذة التى لاتتفق والحق، والتى تريد أن تذهب ببنياننا الاجتماعى الكبير الذى أقره علماونا، وسلموه للناس لا مدارة لهم، بل اقتناعا وفهما للحق والرشاد.

ويرجع الشذوذ الدينى والاجتماعى الذى فشى فى كثير من شبابنا وبعض المراهقين من كبار السن فى مجتمعنا لـــ :

** انعدام الدراسة الموسعة، والجادة، والمتأنية للمواضيع التى يبدون الرأي فيها والإكتفاء بقراءة بعض النصوص، والآراء والكتب الحديثة فيها.

قلة الزاد الثقافي والتراثي الذي يجعل كل فكرة تطرح عليهم تكون محلا للقبول والموافقة، كما قال الشاعر: **"فصادف قلبا خاليا فتمكنا"**

ولذالك تجد الذين استوعبوا كتب التراث، وفهموها، وغربلوا ما فيها بمنأى عن هذا الشذوذ، والخلط، والقصور، والتقصير، والشخصية المائعة الذلول.

** غياب الموجه الواعى والمرشد المحقق الذى يقف بهم على طريق الحق والصواب.

** قانون الفعل ورد الفعل، فكثير من هؤلاء كان شاردا عن الحق، غارقا فى الضلال فلما تاب تاب بما كان فيه من الغلو والتطرف.

** التكوين النفسى والإجتماعى المعقد، والخبرات المؤلمة التى مر بها الإنسان الشاذ فى المناسبات الإجتماعية.

** التأثر بالسلوك الإفرنجى الغربى نتيجة سبب من الأسباب السابقة.وياويل مجتمعنا إن كان يوما كالغرب المسيحى بهائم رتعا لايلوى فيه شئ على شئ ولايعطف أحد على أحد إلا بمقدار ما فيه من منفعة ومصلحة.

** طلب الشهرة والذيوع، ذلك أن هذا الشذوذ موجه إلى البناء الإجتماعى ككل، وكل من سيمس هذا البنيان ستكون العيون متوجهة إليه، وناظرة إلى صنيعه.

وقد استدل العلماء علىكراهية الشذوذ بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن تسويةالصفوف: **"عباد الله لتسون صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم"**(1).

ومعنى الحديث إذا لم تسو الصفوف فسيلقى الله العداوة بين القلوب ،أما أن سويت فلا يحدث هذا.

---

(1) مسلم مع النووي 4 /157

واستنبط العلماء من هذا الحديث قاعدة جليلة وهى " أن المساواة فى الظواهر تعنى المساواة فى البواطن والمخالفة فى الظواهر تعنى المخالفة فى البواطن (1).

وهذه القاعدة ـ كما قال الإمام ابن العربى ـ عامة فى جميع شعائر الإسلام غيرخاصة بالإقامة (2).

وقد استوعب الأئمة الأجلاء هذا الحديث وعملوا بما فيه، فقد نقل أن الشافعى ـ رحمه الله ـ ترك القنوت فى الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية فى مسجد إمامهم بالرغم من أنه يترتب على تركه السجود القبلى فى مذهبه(3)، لأنه لم يرد كما قال الشيخ رشيد رضا ـ مخالفة المسلمين مخالفة عملية فى مسألة اجتهاديه غير قطعية، فإن اختلاف الظواهر من اسباب اختلاف البواطن كما يؤخد من الحديث النبوى السابق. وروي عن الإمام أحمد أنه كان يرى الوضوء من الحجامة والفصد فسئل عمن رأى الإمام احتجم وقام إلى الصلاة ولم يتوضأ أيصلى خلفه ! فقال : كيف لاأصلى خلف مالك وسعيد المسيب(4).

وديننا الإسلامى وهو يرفض ظاهرة الشذوذ ينادى بالإعتدال، واليسر، والتوسط (وكان بين ذلك قواما)

(1) مسلم مع النووى 4 /157

(2) العارضة 2 / 27

(3) انظر المجموع 4 / 54 ـ 185

(4) انظر مقدمة المغنى لابن قدامة 1 / 15 ـ 16

ميزات الثقافة الإسلامية

تتميز ثقافتنا الإسلامية بـــ :

أ ـ الثبات والتغير، فغالب الأحكام الشرعية الحياتية تدور مع العلة والمصلحة وجودا وعدما، فإذا كانت المصلحة التى شرع لها الحكم دائمة لاتتغير فلا يتغير الحكم أبدا لعدم وجود ما يقتضى التغير. وإذا ثبت أنها تتغير تبعا لتغير الظروف، والأحوال تغير الحكم معها. ومن هنا منع عمربن الخطاب سهم المؤلفة قلوبهم بعد أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم لما زال سبب التأليف (1). ويمكن أن نحدد الثوابت والمتغيرات فى مجال الثقافة الإسلامية فمما هو من باب الثوابت:

** القضايا العقائدية كالإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقضاء والقدر، وأن الإنسان مخلوق مكرم، وأن غاية وجوده هو عبادة الله، وأ ن دار الدنيا دار اختبار وابتلاء وأن دار الآخرة دار حساب وجزاء.

** المظاهر الرئيسيه للأفراح كالخطبه، والعقد، والمهر، والوليمة .

** المظاهر الرئيسية للمآتم كعزاء أهل الميت والوقوف معهم فى مصائبهم .

** الاعتراف بإقامة أعياد المولد، والتعبير عن الشكر فيها.

** الإقرار بحقيقة الوجد الصوفى.

وتكون المتغيرات فيه كنوع المهر نقدا أو عرضا، أو حيوانا، أو طعاما، أو عقارا وشكل الوليمة بأن تكون باللبن والتمر، أو بالحلويات والمشروبات، أو بأي نوع من أنواع الطعام الذى يوجد فى المجتمع ويقبله فى مثل هذه المناسبات.

---

(1) المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى للشلبى 94.

وبطريقةالتآلف مع أهل الميت فرديا أو - إجتماعيا. وبكيفية التعبير عن شكر الله فى مناسبة المولد صياما، أو صدقة، أو القيام بالولائم أو المحاضرات والدراسات الدينية.

ومن فوائد الثوابت:

1 - إعطاء معيار موحد لضبط سلوك الناس وتصنيفهم ، ففى جانب العقائد من يعترف بقضايا الإيمان الأساسية يعتبر مؤمنا، ومن ينكرها ويجحدها يعتبر كافرا. وفى الزواج من يلتزم بأركانه يعتبر زواجه صحيحا ومن يخالفها يعتبر زواجه فاسدا. والتصنيف قد يستفيد منه أهل ذلك الجيل وحدهم، وقد يستفيد من بعدهم من الأجيال منه، فهم حين يصنفون بأن فلانا فاسق سيرفضون شهادته ، ويمتنعون من تزويجه ببناتهم وأخواتهم. ونحن الذين بعدهم سنرفض الرواية للحديث الذى رواه، والحادثة التى حكى عنها.

2 - والفائدة الأولى ستجعل التواصل بين الأجيال رغم اختلافها سهلا ميسرا، لأنها تشترك فى ثوابت معينة، وهذا ما يجعل الشيخ الكبير فى السن لا يشعر بالغربة وسط الأجيال الحديثة.

3 - ضبط الحركة البشرية فى المجتمع داخل إطار عام، ومحور ثابت، ففىالمجتمع المؤمن الذى يؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقضاء والقدر يكون كل فرد فيه حاملا قيم العبودية لله وحده، شاعرا بأنه مستخلف فى هذا الكون لتعميره، وسيحاسب على هذا الإستخلاف. وهذا ماسيجعله يسير فى طريق الخير والفضيلة، ويمنعه من الجنوح إلى التأله، أو الشرك، أو الطغيان أو التعدى.

الأمثال على ذلك آنفا حين الكلام على الثوابت والمتغيرات .

2 ـ والفائدة السابقة ستجعل الأفراد فى المجتمع يتكيفون مع أي شكل ثقافى يوجد فيه مادام يتفق والإطار العام. وسنلمس هذا بوضوح فى بداية الكلام على مظاهر . الأفراح حين التحدث على مراعاة الإسلام لإختلاف العوائد والتقاليد الإجتماعية، ودعوته إلى التكيف معها.

ب ـ اليسر والإعتدال

هذه هى الميزة الثانية من ميزات ثقافتنا الإسلامية.والمقصود بالإعتدال هو ما يتحمله الناس، ويقدرون على الوفاء والإلتزام به.

ففى جانب العبادات لم يفرض الإسلام عليهم ما لايطيقون بل جاء بها وفق المستطاع، فإن عجز الإنسان فقد تخفف أوتؤجل، أو تسقط، فالصلاة مثلا تقصر فى السفر ويأتى بها المصلى قائما حين الصحة، وقاعدا أو مضجعا حين المرض. والصوم واجب على الحاضر الصحيح، ويرتفع هذا الوجوب عن المسافر والمريض، والحامل، والمرضع، والشيخ الهرم. والحج فرض على القادر الموسر، ويرتفع هذا الفرض لمن لم يستطع إليه سبيلا.

وفى جانب المعاملات أعطى الإسلام مبادئ عامة كحلية البيع وحرمة الربا، وأكل أموال الناس بالباطل ولم يفرض عليهم صورا معينة لمعاملاتهم، أوأشكالا لا يتعدونها حين يتم تبادل المنافع فيما بينهم كيلا يوقعهم فى الحرج والضيق، أويجره إلى الجمود والتأخر.

جـ - أنها تشريع عام لكل جوانب الحياة الفرديـة والإجتماعيـة ،فـاعتنت بـالفرد عقـلا، وقلبـا، وعواطـف، وحاجـات.وأعطـت الأســس التـى يجـب أن تلتزمهـا الجماعة فى حياتها الإجتماعية والثقافية، والإقتصادية، والسياسية.

****

****

****

******

**

*

مظاهر الأفراح

مظاهر الأفراح

رغم اختلاف عاداتنا الإجتماعية فى مناسبات الأفراح بين الحواضر، والبوادى والمدن، والقرى، والأرياف فإنها تشترك فى مظاهر عامة، وهذه المظاهر هي:

** الخطبة

** العقد

** المهر

** الوليمة

** الغناء والرقص

إعتراف الشريعة باختلاف العادات

وقبل أن نتعرض لهذه المظاهر ولمشروعية الزواج وحكمته نثبت أولا أن الشريعة الإسلامية تعترف باختلاف العادات وتقره مادام لايخرج عن الإطار العام، فعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها زفت امرأة ـ بنت أخيها ـ إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو" (1). ففى هذا الحديث زفت عائشة بنت أخيها وهي امرأة من أهل مكة إلى رجل من أهل المدينة ، فسألها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل وجد فى هذا العرس غناء؟

---

(1) البخاري 11 / 133

فإن الأنصار يحبون الغناء فى أعراسهم فكان ينبغى أن تراعى هذه العادة، ولمّا لم تفعل السيدة عائشة قال النبى – صلى الله عليه وسلم – لزينب - امرأة كانت تغنى بالمدينة –:" أدركيها يازينب " وأوصاهم بأن يقولوا فى الغناء:

أتيناكم أتيناكم　　فحيانا وحياكم

ولو لا الذهب الأحمر　　ماحلت بواديكم

ولولا الحنطة السمراء　　ماسمنت عذاريكم (1)

ويستفاد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله ما يأتى:

أ – مراعاة التقاليد الإجتماعية والتكيف معها، وإذا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقليد الغناء فمن باب أولى مراعاة التقاليد الإجتماعية التى تعبر عن التواصل والتزوار.

ب – جواز الغناء.

جـ – جواز أن تغني المرأة فى الأعراس كما كانت زينب – رضى الله عنها –

د – ذهاب النسوة من بيت العروسة إلى بيت العريس وأن تكون فيهن من تغنى.

هـ – أن الغناء المباح هو الغناء الذى يعبر عن أخلاق الأمة وذوقها، أو يظهر جديتها واعتدالها، أو يعبر عن مشاغلها وآمالها. وقد عبرت الأبيات السابقة التى قالها الرسول صلى الله عليه وسلم – عن أخلاق الأمة فى التواصل والتحية، وأسفرت عن الحس الجمالى عند العرب وميلهم لأن يكون فى العذارى شيء من السمن والامتلاء وأنهم أمة تعرف الإنتاج، وتقر التعامل بالذهب، وتجعل لكل مقام مقالا ولكل حال كلاما.

---

(1) فتح الباري على البخاري 11 / 133

حكم الغناء: (1)

ما دام غناء المرأة فى الأعراس لا يخرج عن حد الإعتدال فى الصوت والمضمون فلا بأس به ، فقد أخرج الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم ــ مر بنساء من الأنصار فى عرس لهن وهن يغنين :

وأهدى لها كبشا تنحنح فى الربد وزوجك فى البادى وتعلم ما فى غد

فقال صلى الله عليه وسلم :" لايعلم ما فى غد إلا الله " (2)

وأخرج البيهقى فى دلائل النبوة عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن نساء المدينة أنشدن على السطوح بالألحان عند قدوم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مهاجرا:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا مادعا لله داع (3)

---

(1) قدمت حكم الغناء لأن الكلام السابق يؤدى إليه.

(2) نفس المرجع السابق والجزء 109.

(3) فرح الأسماع 21.

شروط جواز غناء المرأة

أ - ألايكون صوت المرأة يثير الفتنة ويحرك فى الرجال الذين قد يقع فى مسامعهم هذا الغناء الرغبة الجنسية. قال الله تعالى : "ولا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا"(1).

ب - ألايكون فى الغناء شيء من الفحش، والكلمات الماجنة، والجمل الفاجرة قال الله تعالى: "وقلن قولا معروفا "

جـ - ألا يصاحب السماع الرؤية من الرجال لشيء مما يحرم على المرأة إبرازه كالشعر، والصدر، والأطراف، وكذلك الوجه إن خشيت منه الفتنة .

د - أن لايكون المستمع ممن تغلب عليه الشهوة وتسيطر عليه الرغبة الجنسية، فإن كان ممن تغلب عليه حرم عليه السماع فإنه ما إن "يسمع وصف الصدغ، والخد، والفراق إلا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها فى قلبه فتشتعل فيه الشهوة وتحتد بواعث الشر ".

تنبيه:

التفصيل السابق لايشمل حفلات الغناء التى تقيمها المطربات فتلك لاشك فى منعها وإنما يدور حول السماع العارض الذى يحدث فى مناسباتنا كأن يقود الرجل سيارته فى الكسوة ومعه نسوة يغنين ، أو يراقب حركة العرس ويتفقد حاجياته ، أو لأن منزل الرجال الذى يجلسون فيه قريب من منزل النساء فيقع فى مسامعهم غناؤهن .

---

(1) الأحزاب 32

حكم الآلات

متى تجوز وتحرم الآلات؟

الأصل فى استخدام الآلات الإباحة باعتبارها من زينة الله التى خلقها لعباده (1) قال الله تعالى: " قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده " (2) وقدأجاز استخدامها كثير من الصحابة والتابعين كعبدالله بن عمربن الخطاب، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبى سفيان، وخارجة بن زيد، وعبد الرحمن بن حسان، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبى رباح، والشعبى. (3)

قال الإمام ابن العربى : ليس الغناء بحرام ، فإن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد سمعه فى بيته وبيت غيره، وقد وقف عليه فى حياته، وإن زاد فيه أحد على ما كان فى عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عود يصوت عليه نغمه فقد دخل فى قوله " مزمار الشيطان فى بيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ(4) فقال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "دعها فإنه يوم عيد". وإن اتصل نقر طنبور به فلا يؤثر أيضا فى تحريمه فإنها كلها آلات تتعلق بها قلوب الضعفاء، وللنفس عليها استراحة، وطرح لثقل الجد الذى لاتحمله كل نفس ولا يتعلق به قلب (5).

---

(1) إحياء علوم الدين 6 / 144 (2) الأعراف 30

(3) فرح الأسماع برخص السماع 63

(4) يشير لقول أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ حينما دخل على عائشة ابنته ووجد عندها مغنيتين فقال ...

(5) العارضة 5 / 282

متى تحرم الآلات؟

تعرض الحرمة للآلات إذا كانت خاصة بأهل الشرب أوالمخنثين من المائعين والمائعات (1) لقوله صلىالله عليه وسلم :"من تشبه بقوم فهو منهم " وعليه يحمل قوله صلىالله عليه وسلم : " ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف " (2) على أساس أن الألف واللام فى المعازف للعهد أى المعهود عند أهل الفسق ويؤيد هذا الحمل سماع الصحابة ـ كما سبق ـ للآلات ،فليس من المعقول وهم خيار الأمة أن يستمعوا ما يقصده الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالتحريم.

فلسفة المنع

** ان الآلات بالنسبة للكفار الذين أسلموا والعصاة الذين تابوا والذين كانوا يعاقرون الخمر فى مجالس الغناء فيها تذكير لهم بمجالس الأنس والليالى الحمراء والتذكير والإستدعاء سبب لانبعاث الأشواق وإحياء الذكرى .

** فيه التشبه بأهل الفسق " ومن تشبه بقوم فهو منهم " والتشبه بهم فى شئ من أفعالهم قد يجر إلى التشبه بهم فى باقى سلوكهم المحرم كشرب الخمر ،والرقص، والتبرج.

---

(1) إحياء علوم الدين 6 / 160

(2) البخارى

ملحوظـة

مما لاشك فى منعه وصار من ديدن المراهقين عندنا أن يستخدموا ميكرفونات لحفلات الغناء فى أعراسهم يحرمون بها الناس من الراحة، والنوم، والهدوء، والقراءة، والمذاكرة وجلوس الأسرة بعضها مع بعض قال صلى الله عليه وسلم : "لاضرر ولا ضرار".

حكم الرقص

رقص الرجال

اختلف العلماء فى رقص الرجال هل هو مباح أو مكروه، فذهبت طائفة إلى أنه مباح لاشئ فيه، وذهب آخرون إلى أنه مكروه.

واشترط بعض المبيحين لجواز الرقص شرطين:

1 – ألاّيكون فيه إنثناء، وتكسر، وإبراز لما لا يليق إبرازه.

2 – ألايكون كثيرا بحيث يجعل الآخرين يفكرون فى أن هذا الراقص إنسان أرعن خفيف.

دليله

استدل المجيزون للرقص بالسنة والقياس ، فأما السنة فما روته عائشة من الحديث المتفق علي صحته من رقص الحبشة فى المسجد يوم عيد وأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعاها للرؤية فوضعت رأسهاعلى منكبه. ويقاس عليه ما كان مثله بجامع الحركة، واللعب، والدلالة.

قال الإمام الغزالى: فهذه المقاييس والنصوص تدل على إباحة الغناء والرقص، والضرب بالدف، واللعب بالدرق والحراب، والنظر إلى رقص

الحبشة والزنوج في أوقات السرور كلها قياسا على يوم العيد فإنه وقت سرور، وفي معناه يوم العرس ،والوليمة، والعقيقة، والختان، ويوم القدوم من السفر، وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز الفرح به شرعا، ويجوز الفرح بزيارة الإخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام.

ووجه جوازه أن من الألحان ما يثير الفرح والسرور والطرب ، فكل ما جاز السرور به جاز إثارة السرور فيه، ويدل على هذا من النقل إنشاد النساء على السطوح بالدف والألحان عند قدوم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ... مادعا لله داع

فهذا إظهار السرور لقدومه صلى الله عليه وسلم وهو سرور محمود فإظهاره بالشعر، والنغمات والرقص، والحركات أيضا محمود .....(1).

ويدخل في كلام الغزالي السابق ماتفعله عندنا طائفة العيساوية فيما يسمى بالحضرة التي هي عبارة عن ضرب الدفوف – البنادير – في مناسبات الفرح كدخول المنازل وحين يجتمعون مع إخوانهم الأباعد فليس فيها ما يضير وإن أنكرها بعض الفقهاء فالحجة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ غاية ما ينبه عليه أن تفعل في أماكن لايشوش فيها على الآخرين، ولايحرمون الناس بسببها من النوم والراحة، وأن يتجنبوا السهر.

---

(1) انظر إحياء علوم الدين 6 / 151 ـ 154 وفرح الأسماع برخص السماع 67 ـ 71.

رقص النساء

من العبارات المشهورة عن سلطان العلماء عزالدين بن عبدالسلام أن الرقص لايصلح إلاللنساء (1)، وهذه العبارة تفيد جوازه بالنسبة إلى النساء، ويقيد هذا الجواز بأربعة قيود:

1 ـ ألايكون أمام الرجال،فإن الرقص يظهر مفاتن المرأة، والرجال مأمورون بغض البصر. قال الله تعالى:"قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم" (2).

2 ـ ألايؤدي رقصها أمام النساء إلى كشف عورتها ،فإن كشف العورة حرام إجماعا

3 ـ ألايكون فيه شيء من التعبير البديئ والدلالة الفاحشة فإن الله ورسوله ـ صلىالله عليه وسلم ـ يكرهان الفحش والبداءة.

4 ـ ألاتصفه المرأة لزوجها قال صلى الله عليه وسلم :" لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها " (3).

ومنعت المرأة من وصف الراقصة ووصف جسمها لزوجها خشية أن يعجب الزوج بالراقصة، والإعجاب إما أن يؤدى إلى تطليق الوا صفة وتزوج الراقصة، وإما أن يفتن بها ويتنبه إليها إن كانت متزوجة فيترصد لها مع كل مناسبة ومع كل دخول وخروج بغية إمتاع نفسه وبصره، وفرجه إن وجد إلى ذلك سبيلا.

---

(1) معيار الونشريسى 29 / 11.

(2) النور30

(3) البخارى ـ الفتح ـ11 /252 .

مشروعية الزواج

مما لا خلاف فيه بين العلماء حلية الزواج ومشروعيته قال الله تعالى:"ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية" (1). وقال صلى الله عليه وسلم: "يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة ـ الزواج والجماع ـ فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء" (2).

حكمة المشروعية

يشتمل الزواج على فوائد متعددة، ومن هذه الفوائد:

1 ـ أنه الطريق لبقاء النوع الإنسانى المأمور بتعمير هذا الكون.

2 ـ أنه يشبع فى الإنسان رغبته إلى البقاء والخلود.

3 ـ يخلق فى الإنسان روح العفة والإلتزام.

4 ـ مكان صالح، وبيئة كريمة للعناية بالأطفال والصغار.

5 ـ ينمى فى الإنسان كثيرا من الصفات الأخلاقية كخصلة حب الغير، والإيثار بالنفس، والشعور بالمسؤلية.

6 ـ ينفع الإنسان بعد موته بالدعوات الصالحات التى يقوم بها الأبناء قال صلى الله عليه وسلم: " **إذا مات ابن آدم** انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "

أركان النكاح

يتألف النكاح من أركان خمسة هى: **العقد، والصداق، والزوج، والزوجة، والولي**، بأن لاتزوج المرأة نفسها بدون ولي لقوله صلى الله عليه وسلم: **"لانكاح إلا بولي"**

(1) الرعد 38

(2) متفق عليه / شرح السنة للبغوى 9 / 4

الخطبة

نظرا لما يتمتع به الزواج من أهمية ومايترتب عليه من آثار ضخمة دعا الله إلى التريث والدراسة حين الإقدام عليه وشرع ما يسمى بالخطبة.

معناها: يُقصد بالخطبة أن يطلب الرجل الزواج من امرأة تحل له. وهذا الطلب قديكون مباشرة بأن يقول لأهل العروس إنى راغب فى تزوج ابنتكم أو عن طريق الوسيط و الوكيل.

والخطبة من باب الوعد، ولا تعتبر عقدا، ولا يترتب عليها آثاره من جواز الخلوة بالمخطوبة، أو التمتع بها بل لازالت امرأة أجنبية يحرم الخلوة بها والتمتع بأي صورة من الصور، ولا تصير زوجة إلا بالعقد.

فلسفة الخطبة

أباح الإسلام الخطبة ليتعرف كل من الزوجين على الآخر فى أخلاقه وطباعه، وحيويته، وثقافته حتى يدخلاعلى الزواج برغبة وطمأنينة وراحة بال.

ويتم التعرف عن طريق السؤال والاستفسار فيسأل عن الرجل أصدقاؤه، وزملاؤه، وجيرانه، والمخالطون له، وكذلك بالنسبة إلى المرأة. والخبرة التى سيتحصل عليها الزوجان فى هذا السؤال ستكون زبدة حياة طويلة سابقة مر فيها كل منهما بتقلبات كثيرة من الغنى والفقر، والصحة والمرض، والسفر والحضر، والعزلة والإجتماع، وعرف حاله فى كل منها.

أما الدراسة التى يحاول بعض المتفرنجين أن يقوم بها بمخالطة الخاطب للمخطوبة فلن تؤدى إلى المطلوب لـ :

1 ـ أن الفترة الزمنية التى ستتم فيها الدراسة لن تكون فترة كافية لمعرفة الإنسان فى أحواله المختلفة فقرا وغنى، صحة ومرضا، سفرا وحضرا. ولن يكون فى إمكان الناس أن يطيلوا فترات الخطبة لسنوات طويلة حتى تتم هذه الدراسة لأنهم يخشون من انقطاع الرغبة فى الزواج من الزوج والانقطاع بعد السنوات الطويلة سيكون سببا فى بوار ابنتهم.

2 ـ أنه سيكون فيها كثير من المجاملات والظهور بغير المظهر الحقيقى رغبة فى الوصول إلى المغنم والغاية وخصوصا من قبل المرأة إذا وضعنا فى بالنا تأخر الزواج بالنسبة إليهن وانعدامه فى كثير منهن.

3 ـ فيها خطورة على المرأة اذا حصل فيها ما يشين عرضها فقد يتركها فى هذه الفترة الخاطب ولا تستطيع هى إلزامه بأى شئ، لأنها ليست زوجته لا شرعا ولا قانونا.

اختيار النساء

يستحب قبل أن يقدم الرجل على الخطبة أن يراعى فى المرأة هذه الصفات:

1 ـ أن تكون من أهل الدين والعفاف حتى يضمن تكوين حياة هنية مستقرة فى جميع الأحوال والظروف فقرا وغنى، سفرا وإقامة، حضورا وغيبة، صحة ومرضا، فذات الدين سترعى عرضك سواءكنت غائبا عنها أم حاضرا وخصوصا إذا استدعت الضرورة أن تشتغل وتعمل. وهى التى ستصبر على الحاجة والعدم إن كنت فقيرا رضا بقضاء الله عز وجل، وستقوم على خدمتك وإسعادك وإسعاد أهل بيتك لأن من قناعتها فعل الخير والبر بالوالدين وسينشأ أطفالك فى كنفها وهم متشبعون بالأخلاق الحميدة الفاضلة.

والمرأة بهذه المواصفات من العملات النادرة فى الواقع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " فاظفر بذات الدين".

2 - مع دينها يستحب ان تكون حسنة الطباع، لطيفة، ذات ود وعشرة **قال رسول الله** - صلى الله عليه وسلم :"تزوجوا الودود " (1).

وقال : "خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد فى صغره، وأحناه على زوج فى ذات يده" (2).

3 - أن تكون بكرا لم يسبق لها الزواج قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لجابر رضى الله عنه - "ياجابر تزوجت بكرا أم ثيبا ؟ " قال : تزوجت ثيبا فقال :"هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك " (3)إلا اذا كان اختيار الثيب - التى سبق لها الزواج - لسبب من الأسباب كرعاية أخواته والقيام بشؤنهن كما وقع فى قصة جابر حيث أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - :هلك أبى وترك سبع بنات فتزوجت ثيبا، كرهت أن أجيئهن بمثلهن فقال صلىالله عليه وسلم:"بارك الله لك".(4)

---

(1) أخرجه ابن حبان وصححه الحاكم / نيل الأوطار / 118

(2) البخارى - الفتح 11 / 26 / 27

(3) رواه الجماعة / نيل الأوطار 6 /119

(4) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة

4ـ ان تكون قريبة حتى تضمن تكوين نسل قوي ، فإن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف .

5ـ أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل التقدم إلى الخطبة اذا كان عنده أمل في الموافقة من قبل الزوجة وأهلها ، فإن لم يكن عنده أمل كره لأن النظر حينئذ قد يفسر بقصد التمتع واللذة (1) .

وإنما استحب النظر قبل الخطبة ، لأنه لو ترك النظر حتى لحظة الخطبة ثم لم تعجبه المرأة وتركها لكان فعله هذا شاقا على المرأة (2) .

6ـ كتم الإقدام على الخطبة حتى تتم كي لايفسد المرجفون عليه أمره(3) . ،فإن تمت الخطبة فلابأس بالإعلان سواء كان هذا الإعلان عن طريق مايعرف عندنا بالبيان أو بأي وسيلة أخرى .

والسبب في جواز هذا الإعلان رغم أن الخطبة مطالب فيها بالسرية لـ :ـ

1ـ أنه هو المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته « لايخطب أحدكم على خطبة أخيه » الذي يدل على أن الإنسان يعلم بخطبة الآخرين بعد تمامها .

2ـ أن مصلحة الإعلان بعد الخطبة أولى من مصلحة الكتمان لأن بالإعلان يتم منع الخطاب الآخرين من الإقدام على خطوبة نفس الفتاة ، وفي هذا المنع تفادي الحرج لأسرة الفتاة ، وضمان الشاب للفتاة المخطوبة ، لأنه لو استمر الكتمان إلى وقت العقد لأمكن أن يتقدم شباب آخرون إلى نفس الفتاة قد يكونون أفضل منه حالا مما قد يدفع أسرة الفتاة على رفض الخاطب الأول .

وما يحدث في « البيان » من النفقة لايعتبر مبررا لمنعه لقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم أعط كل منفق خلفا » الذي يحض على النفقة والإعطاء وفي القرآن « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه » .

والتحسس من النفقة مع القدرة عليها ليس من شيم المسلم ولا من طبع الإنسان الكريم .

---

(1) الخرشي مع العدوى 3/3 . (2) شرح السنة للبغوى 18/9 .

(3) أنظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 216/2 .

شروط المرأة المخطوبة

يشترط فى المرأة التى تتقدم لخطبتها:

1 ـ أن لاتكون مخطوبة لأحد قبلك قال صلى الله عليه وسلم : "لايخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب" (1) وإذا تجرأت وخطبت المرأة المخطوبة بعد الموافقة على الخطيب الأول، فإن كان الخاطب السابق لك فاسقا فلا بأس بهذا التجرؤ، وإن لم يكن كذلك فيستحب لك فسخ العقد إن حدث عقد قبل البناء، فإن دخلت فلا فسخ (2).

2 ـ أن لاتكون محرمة عليك تحريما مؤبدا كأمك وأختك وخالتك سواء كن من النسب أو الرضاع قال تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعةوأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف إن الله كان غفورا رحيما والمحصنت من النساء"(3) أى ذوات الأزواج.

3 ـ أن لا تكون متزوجة من رجل آخر كما جاء فى آخر الآية السابقة فإن كانت متزوجة من رجل آخر فلا يجوز الزواج بها إلا إذا طلقها وخرجت من العدة.

4 ـ أن لاتجعلها فى عصمة واحدة مع أختها أوعمتها أو خالتها ومع كل امرأة من أهل النسب لو قدرت واحدة منهن ذكرا حرمت عليه المرأة الأخرى (4).

قال تعالى :"حرمت عليكم أمهاتكم " إلى أن قال :" وأن تجمعوا بين الأختين ".

---

(1) البخارى ـ الفتح 11 / 104 (2) تبيين المسالك 3 / 73

(3) النساء 23 ـ 24 (4) شرح السنة 9 / 69

العقد

1ـ لاتوجد علاقة الزوجية بينك وبين المرأة المخطوبة إلا إذا تم العقد. والعقد عبارة عن ارتباط الإيجاب والقبول.

والإيجاب أن يقول ولي المرأة أو من وكله زوجتك أو أنكحتك بنتى أو موكلتى فلانة. والقبول هو قول الزوج أو موكله قبلت أو رضيت (1).

فكلام ولي المرأة أو وكيلها يسمى إيجاب لأن كلامه يوجب ويثبت للآخر القبول.

2 - ولا يشترط فى الإنسان الذى يريد الزواج الحضور إذا كان مسافرا فقد يرسل إلى أحد من الناس يطلب منه القيام بهذه المهمة كما فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين كتب إلى النجاشى ملك الحبشة يخطب أم حبيبة التى كانت بالحبشة فتولى تزويجها (2).

شروط العقد

يشترط فى العاقد الذى يتولى العقد:

ـ أن يكون أهلا لصدور اللفظ منه بأن يكون عاقلا مميزا .

ـ أن يسمع كل من العاقدين كلام الآخر ويفهم المراد منه إلا إذا كان بأحدهما خرس أو صمم فيكتفى بمعرفة الغرض والمقصود من كلام الآخر(3).

---

(1) تبيين المسالك 3 /25

(2) انظر أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية 24 ـ 25.

(3) الفقه المقارن للأحوال الشخصية لبدران أبو العينين 67

مستحبات العقد

يستحب فى العقد :

1 ـ الخطبة ـ بضم الخاء ـ فعن عبد الله بن مسعود قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى الحاجة قال: "إن الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، فمن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" ويقرأ ثلاث آيات(1). قال سفيان الثورى: " اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ". "واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا". "اتقوا الله وقولوا قولا سديدا "وهذه الخطبة تستحب فى الخطبة أيضا.

2 ـ إعلان هذا العقد قال صلى الله عليه وسلم: "فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف فىالنكاح" (2) وقال: "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف" (3).

3 - الدعاء للزوجين وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - إذا رفأ إنسانا إذا تزوج قال : "بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير" (4).

---

(1) حديث حسن الترمذى ـ العارضة ـ 5 / 19 - 21 .

(2) حسن صحيح / البغوى وهامشه 9 / 48.

(3) ضعيف ـ نفس المرجع السابق 9 / 48.

(4) حديث حسن صحيح / نيل الأوطار 6 / 148.

4 – إ شهاد عدلين قال صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا ببينة "(1) والشهادة من وسائل إعلان النكاح ويثبت عن طريقها حقوق الزوجين وتكون وسيلة لإثبات النكاح والقضاء على أي إنكار، وليطمئن الناس ولا يسيئون الظن ببعضهم.

والإشهاد عند العقد مستحب فإن لم يحصل فيجب عند الدخول ويفسخ النكاح إن دخل بلا إشهاد على الزواج أصلا بطلقة بائنة ولايحد الزوجان إن كان العقد والدخول انتشر بين الناس (2).

شروط الشهود

- العقل
- البلوغ
- الإسلام
- التعدد
- أن يسمعا الإيجاب والقبول
- العدالة

ذكر الصداق فى العقد

ذكر الصداق فى العقد أنفع للمرأة فإنها لو طلقت قبل الدخول وكان قد ذكرصداقها فيثبت لها نصف المسمى (3) وإذا مات الزوج فيثبت لها جميع الصداق بخلاف ما إذا لم يسم فلا يثبت لها شيء من المهر (4).

(1) صحيح نفس المرجع السابق والجزء 143. (2) الخرشى 3 / 6.

(3) فتح البارى 11 / 117. 4 - تبيين المسالك 3 /31.

آثار العقد

عقد الزواج ينشئ لكل من الزوجين حقوقا على الطرف الآخر ، وهذه الحقوق منها ما هو لكل منهما ومنها ما هو حق لواحد منهما.

الحقوق المشتركة

1 – حق استمتاع كل منهما بالآخر مالم يكن عذر من حيض أو نفاس أو مرض "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم" (1).

2 – حسن العشرة "وعاشروهن بالمعروف" (2) "ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف" (3).

3 – التوارث بينهما "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد" "ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد" (4).

4 – ثبوت النسب بعد إمكان الوطء إذا أتت به المرأة بعد ستة أشهر من العقد قال صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش" (5).

---

(1) المعارج 29 - 30.

(2) النساء 19.

(3) البقرة 226.

(4) النساء 12.

(5) كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد / الفقه المقارن 516.

حقوق الزوجة خاصة

1 – المهر:

قال تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة".

2 – النفقة عليهن:

فعن معاوية القشيرى قال: أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت: ما تقول فى نسائنا؟ قال: "أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن" (1). وإذا منعها من الكفاية فلها الأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن هندا قالت يارسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخدت منه وهو لا يعلم فقال: "خذى مايكفيك وولدك بالمعروف" (2).

3 ـ العدل بينها وبين الزوجة الأخرى إن وجدت، قال صلى الله عليه وسلم: من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا " (3).

---

(1) حديث صحيح / نيل الأوطار 6/ 362.

(2) رواه الجماعة إلا الترمذى/ نفس المرجع والجزء والصفحة.

(3) رواه الخمسة / نفس المرجع السابق والجزء 243.

حقوق الزوج

1 – القوامة على البيت: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" لأن الغنم بالغرم والمكانة بقدر المسؤلية، ولما كانت مسؤلية الرجل أضخم اختص بهذه المكانة. والقوامة لا تعنى القهر والغلبة بل تعنى الرئاسة والتوجيه والإشراف.

2 – أن لاتدخل المرأة أحدا فى البيت بدون علمه قال صلى الله عليه وسلم: "فأماحقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن فى بيتكم لمن تكرهون وهذا الحديث محمول على عدم العلم برضا الزوج ، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معدا لهم فيجوز إدخالهم (1).

3 – أن لاتخرج المرأة بدون إذنه، والإذن إذنان: إذن عام مطلق، وإذن خاص مقيد.

---

(1) نفس المرجع السابق 6 / 237 - 238

المهر

من أول حقوق المرأة على الرجل المهر والصداق. والمهر اسم للمال الذى يعطيه الزوج لزوجته عند إرادته النكاح بها. وهوقد يكون نقدا أو عرضا، أو حيوانا، أو طعاما، أو عقارا.

حُكمه

لايجوز النكاح على إسقاط المهر بإجماع الفقهاء قال الله تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ". والصداق ليس من باب البيع والشراء بل هو مبنى على المكارمة خلافا لعقود المعاملات المبنية على المشاحة والمساومة.

حِكمته

1 – يعبر به الزوج منذ البداية على أنه المسؤل على توفير حاجة الزوجة.

2 – يساهم فى استقرار الحياة الزوجية، فلو خلى النكاح من الصداق لكان بإمكان الرجل أن يتزوج فى اليوم الواحد عدة مرات مادام لايكلفه الزواج شيئا أما إن كان هناك مهر – خصوصا المؤخر منه – فسوف يتريث قبل أن يقدم على فصل الحياة الزوجية.

مقداره

حددت الشريعة أقل المهر - ربع دينار ذهبا - ولم تحدد أكثره قال الله تعالى: "وآتيتم إحداهن قنطارا ".

والأفضل فى المهور التخفيف والتيسير حتى يتمكن الفقراء ومتوسطو الحال من الوصول إلى الزواج قال صلى الله عليه وسلم: "خير الصداق أيسره".

مقدار اليسر في الصداق

يختلف باختلاف الزمان وباختلاف المتزوجين، أما أنه يختلف باختلاف الزمن فقد جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخبره أنه تزوج امرأة على أربع أواق **(160 درهما)** فاستنكر صلى الله عليه وسلم ذلك وقال له: "ما عندنا ما نعطيك" على الرغم أن النبى - صلى الله عليه وسلم تزوج بعض زوجاته بخمسمائة درهم. أما أنه يختلف باختلاف المتزوجين والدافعين للمهر فقد تزوج بعض الصحابة امرأة على نعلين وبعضهم بوزن نواة ذهبا - خمسة دراهم - مع أن النبى - صلىالله عليه وسلم - أقر ملك الحبشة حين دفع فى زواجه أربعة آلاف درهم.

والشاهد مما تقدم:

1 - أنه ينبغى أن يراعى كل ذى مستوى مستواه ولا يكلف نفسه تقليد من هو أعلى منه طبقة فى اليسر والغنى.

2 - أنه ليس المراد قلة المهر مطلقا خير من كثرته مطلقا وإلا لزم أن يكون صداق الصحابة الذين تزوجوا بنعلين وبخمسة دراهم خير من صداق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد يقول بهذا، بل المعنى المقصود - كما يظهر من تتبع الأحاديث - أن كل درجة من درجات الغنى تقليل المهر فيها أفضل من تكثيره فيها.

سبب العسر في الصداق

يرجع سبب العسر الذى يصادفه الناس حين يرغبون فى الزواج لأحد سببين:

1 ـ أنه لا يلتزم الواحد منهم بمستوى طبقته التى هو منها، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظر الإنسان إلى من هو أعلى منه فى شئون الدنيا قال تعالى: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة. وطبقتك التى أنت منها يحددها هنا مقدار ملكك وأموالك لا انتسابك إلى أسرة معينة.

2 ـ أنه لا يلتزم صاحب الطبقة المعينة بالتزام اليسر فيها، فقد يكون اليسر فى المهر فى بعض الطبقات خمسة الاف دينار فيجعل عشرة أو عشرين، قال صلى الله عليه وسلم: "خيرالصداق أيسره".

الإستدانة من أجل العرس

يجوز للإنسان التسلف من أجل العرس على أن يكون بما يلحقه بطبقته التى هو منها فلقد اشترى علي بن أبى طالب حين تزوجه بفاطمة ـ رضي الله عنها ـ مدي شعير بالدين ورهن فيهما درعه عند اليهودى حتى يوفيه الثمن (1).

---

(1) فتح البارى 11 / 148

تعجيل المهر وتأجيله

لايلزم الزوج أن يعجل الصداق قبل الدخول لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ "أمرنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن لا أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا (1). وإذا أجل فإنما يؤجل إلى أجل معلوم، وتأجيله إلى العشرين سنة فما دونها جائز باتفاق. وإن أغفل ذكر الأجل بأن لم يحدد فإن النكاح يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل.

بم تملك المرأة الصداق؟

تملك نصفه بالعقد، وتكتمل ملكيتها له بالوطء والجماع وبموت الزوج أوموتها إذا فرض لها صداقا وبإقامة الزوج معها سنة بلا وطء إذا كان بالغا وكانت مطيقة (2).

---

(1) نيل الأوطار 6 / 196

(2) انظر تبيين المسالك 3/ 31ـ 32 وهامش معين الحكام 1 / 169

الــــــو لـيمـة

من المستحبات المؤكدة فى حفلات العرس إقامة الوليمة، لما روى أحمد من حديث بريدة أنه لما خطب علي فاطمة قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "إنه لابد للعرس من وليمة" (1). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أولم ولو بشاة " (2).

مقدار الوليمة

تختلف الوليمة باختلاف حال القائمين بها يسرا وعسرا، فأهل اليسر والغنى أقل ما يجعلون فى العرس ذبح الشاة، وكلما أكثروا الوليمة كان أفضل (3)، ولا بأس بتعدد أيامها، قال القاضى عياض ـ من أئمة المالكية ـ: استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعا. وقال ابن حبيب: لابأس أن يولم سبعة أيام لأنها أيام عرس بدليل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "**للبكر** سبع وللثيب ثلاث " (4).

أخرج ابن أبى شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبى دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي ابن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما وكان أبي صائما، فلما طعموا دعا أبي وأثنى. وأخرج أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال: تزوج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صفية ـ ثيبا ـ وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام (5) والأحاديث التى تفيد أن طعام اليوم الثالث رياء وسمعة فيها مقال (6) ويمكن أن تحمل على أن المدعوين فى الأيام كلها هم نفس الجماعة. وقال الإمام ابن العربي: أرى أن تكرارهم جائز، إذ الأعمال بالنيات (7).

---

(1) إسناده لابأس به / فتح البارى 1 137. (2) متفق عليه / بلوغ المرام 218 . (3) فتح البارى 11 /143 و 152.
(4) العارضة 5 / 7 ـ 8 . (5) الفتح 11 / 150 ـ 151. (6) نفس المرجع السابق والجزء 151.
(7) العارضة 5 / 8.

المـــآتـــم

حكم المشاركة فى التشييع

رغبت الشريعة فى مشاركة أهل الميت فى التشييع ، ووعدت بالأجر العظيم. قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

"من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد" (1)

الذكر فى أثناء التشييع

يجوز الذكر فى الطريق أثناء التشييع وحمل الميت بالتهليل وغيره (2). وما ورد من "أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كان فى جنازة أكثر السكوت وحدث نفسه " (3) كان لحال والحال لا تقليد فيها بدليل أن الصحابة كانوا يتكلمون بالحديث الخفيف من شؤون الدنيا (4) وهم أعلم بأفعال النبى ـ صلى الله عليه وسلم. وإذا جاز الحديث فى الدنيا فالذكر من باب أولى فى الإباحة والجواز، وأدنى درجات الذكر الفضيلة والإستحباب.

خفض الصحابة لأصواتهم

فإن قلت: إن هذا يعارض ما جاء عن قيس بن عبادة أنه قال :" كان أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستحبون خفض صوت عند ثلاث : عند القتال، وعند القرآن، وعند الجنائز " (5).

(1) سبل السلام 2 / 106

(2) معيار الوزانى 11 / 385 - 387 / 2 / 3

(3) مصنف ابن أبى شيبة 2 / 474

(4) كشف الخفاء للعجلونى

(5) مصنف ابن أبى شيبة 2 / 474

فالجواب :

1- أنه جرت عادة النصارى واليهود اليوم فى جنائزهم أن يمروا صامتين، والمسلون مطالبون بمخالفتهم قال صلى الله عليه وسلم: " من تشبه بقوم فهو منهم " قال الإمام الغزالى: نقول بترك السنة مهما صارت شعارا لأهل البدعة خوفا من التشبه بهم (1) أي تركها من أجل سنة أخرى، وأمر شرعى آخر أقوى منها والقاعدة الشرعية درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

2 - أنه صار من ديدن الناس وعادتهم التى لاينفكون عنها اللغو، والغيبة والرفث أثناء التشييع، وقد أرشد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أن المستحب يترك رحمةبالعباد.

قال صلى الله عليه وسلم : " إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه " (2) والجامع بين الأمرين الرحمة فى كل وترك مستحب من أجل مصلحة أخرى آكد وأقوى.

3 - أنه صار واقع المسلين اليوم الذكر أثناء حمل الجنازة ، ومخالفتهم توجب نفرة القلوب والخير - كما قال ابن تيمية - أن يقصد إلى تأليف القلوب، بترك هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف فى الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا ، كما ترك النبى - صلى الله عليه وسلم - تغيير بناء البيت لما فى إبقائه من تأليف القلوب وكما أنكر ابن مسعودعلى عثمان إتمام الصلاة فى السفر ثم صلى خلفه متما وقال : الخلاف شر(3). قال صلى الله عليه وسلم لأبى ذر :" كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة، أو يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ " قلت : فما تأمرنى ؟ قال : " صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة " رواه أحمد ومسلم والنسائى.

---

(1) إحياء علوم الدين 6 / 143 (2) البخارى - الفتح - 2 - 343 (3) مجموع الفتاوى 22 - 407

فعلى الرغم من اعتقاد أن الأمراء مخالفون للشريعة بإيقاعهم الصلاة فى الوقت الضرورى طلب منه صلى الله عليه وسلم الصلاة معهم إبعادا له عن دواعي الفرقة، واتقاء لمفسدة الخلاف، فكيف إذا كان الذكر والعبادة فى زمن التشييع مبنيان على اجتهاد معين؟ أليس من باب أولى أن تدخل معهم فى العبادة، وتشاركهم فى الذكر. "فاعتبروا يأولى الأبصار".

التعزية

معناها: القول الذى يبعث الصبر فى قلب المصاب، ويزيل الحزن من نفسه، ويرجعه إلى توازنه النفسى واستقراره الروحى.

فضلها: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبته إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة " قال الألبانى: حديث حسن (1).

مكانها: تستحب التعزية فى أي مكان، لأن أحاديث التعزية لم تحدد التعزية ولم تقرنها بمكان معين بمقبرة أو مسجد أو طريق وما ورد من نقل عن إبراهيم النخعى " أن الصحابة كانوا يكرهون إذا سوى على الميت أن يقوم الولي على قبره فيعزى " (2) كان لحال ذهب مع ذهاب الصحابة وهو استحواذ الحزن عليهم حتى لا يدرى من المعزى من المعزي. قال الأعمش ـ أحد أئمة التابعين ـ" إن كنا لنشهد الجنازة فلا ندرى من نعزي من حزن القوم (3) ولهذا كان السلف من بعدهم كأبى طلحة الخولانى، وأبى سنان (4)، وعمر بن عبدالعزيز يعزون على القبر"(5).

---

(1) صحيح سنن ابن ماجه ـ الألبانى ـ 1 / 267 (2) مصنف ابن أبي شيبة 3 / 477

(3) الحلية 5 / 50 (4) انظر الترمذى ـ العارضة ـ 4 / 236 ـ 237

(5) الحياة الإجتماعية فى التفكير الإسلامي لأحمد شلبى 181

والعزاء فى المقبرة الآن أفضل لسببين:

1ـ لأن عقيب الدفن ـ كما قال الإمام الطرطوشي ـ يكثر الجزع، لأنه وقت مفارقة شخصه والإنقلاب عنه فتستحب التعزية (1).

2ـ فيه يسر لأهل الميت لأنه لو منع العزاء فى المقبرة مع كثرة الخلق وتوفر وسائل النقل لازدحم الناس على أولياء الميت فى بيوتهم، ودخل عليهم الحرج من كل مكان.

وقت التعزية

رغم أن كثيرا من العلماء يحدون التعزية بثلاثة أيام اعتبارا بأيام الحداد فإن الصحيح أنها ليست محددة لـ :

1- أن أحاديث التعزية لم تحدد التعزية ولم تقرنها بزمن معين.

2ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد عزى بعد ثلاث كما جاء فى حديث عبد الله بن جعفر الذى مات أبوه فى غزوة مؤتة وفيه : " ثم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخى بعد اليوم، ادعوا لى بنى أخى. قال: فجيء بنا كأنا أفرخ فقال: ادع لى الحلاق فجيء بالحلاق فحلق رؤسنا، ثم قال : أما محمد فشبيه عمنا أبى طالب، وأما عبدالله فشبيه خلقى وخلقى، ثم أخذ بيدى فأشالها فقال :" اللهم اخلف جعفرا فى أهله، وبارك لعبد الله فى صفقة يمينه " قالها ثلاث مرات. قال : فجاءت أمنا فذكرت له يتمنا وجعلت تفرح له " تغمه وتحزنه " فقال : " العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم فى الدنيا والآخرة " (2). واستشكل بعض القراء أن هذا الإتيان باعتباره وليهم لكن الظاهر من الحديث أن عبارة " أناوليهم " قالها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد أن تحزنت امرأة جعفر على بنيها وذكرت يتم بنيها فهي داخلة فى التعزية.

---

(1) الحوادث والبدع 325 - 326 (2) أخرجه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم /احكام الجنائز للألباني 160 - 166

3- أن الصحابة عزوا عبد الله ابن عباس فى أبيه العباس بعد شهر وهم حاضرون مقيمون (1).

4- لو كان العزاء مقرونا بالحداد، لامتد عزاء الزوجة أربعة أشهر وعشرة أيام.

5 - لاعلاقة بين العزاء والحداد، فإن الحداد - ترك الزينة - من أمور الظاهر التى يملكها الإنسان والعزاء للقلب الحزين ولاقدرة للإنسان على إخراج الحزن من نفسه.

6 - المصاب يعتبر أحد المرضى، ولهذا لما قدمت السيدة عائشة أم المؤمنين الأكل - التلبينة - للمصابات قالت لهن : كلن منها، فإنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن "(2). فأدخلتهن فى عداد المرضى، والمريض يعاد ويزار مادام مرضه وعلته.

إطعام الطعام

مشروعيته : عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد أتاهم ما يشغلهم، أو أمر يشغلهم" (3).

وللمسلمين فى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأسوة الحسنة فيصنعون لآل الميت طعاما يرسلونه إليهم.

واختلف فى مقدار الزمن الذى يرسل الآخرون فيه الطعام إلى أهل الميت:

---

(1) الفرق المائة من كتاب الفروق للقرافى. (2) البخاري - الفتح - 11 /482

(3) صحيح سنن ابن ماجه (الألباني) 268/1

أ ـ فذهب بعض العلماء إلى أنهم يرسلون إليهم الطعام يوم المصيبة، وليلتها(1).

ولا يفهم من التقييد بيوم وليلة أنه لايجوز إطعام الطعام فى سائر الأيام بل هو عمل مباح يقوم به القريب، والبعيد، وفيه الأجر والثواب ويكون صلة وتوددا وأجرهما معلوم فى الشريعة الإسلامية، أوصدقة للميت تصل إليه فعن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال: يارسول الله إن أمى ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال: نعم.قلت: فأي الصدقة أفضل ؟ قال : سقي الماء. قال الحسن : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة (2). والظاهر فى المسألة أنه لو بقي أهل الميت مشغولين بحزنهم أكثر من يوم وليلة , عاجزين أن يصنعوا لأنفسهم الطعام لسيطرة الأسى عليهم فالجيران والأقارب مطالبون بصنع الطعام لهم، لأن حديث جعفر معلل بهذا " فقد أتاهم ما يشغلهم ".

ب ـ وذهب علماء آخرون إلى أنه يستمر إرسال الطعام ثلاثة أيام (3) اعتبارا بأيام العزاء عندهم.

وقد تقدم أن مدة العزاء لا تحد بثلاثة أيام بل متى ما كانت الفائدة فى التعزية أتى بها. وتقدم أن الحديث الشريف غير مقيد بزمن بل بمقدار بقاء أهل الميت حزانى مشغولين بحزنهم عن أنفسهم" فقد أتاهم ما يشغلهم"

---

(1) العارضه 219/4، الأم 278/1

(2) نيل الأوطار 104/4

(3) الانصاف في معرفة الراجع من الخلاف 260/2

مجتمع النياحة الذى يقصده الصحابة

وردت آثار تحرم الإجتماع عند أهل الميت كأثر جريربن عبدالله البجلى الذى قال فيه : كنا نرى الإجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة (1).

وهناك أحاديث وآثار أخرى تجوز الإجتماع كحديث النسائي الذى جاء فيه: مات ميت من آل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهرهن ويطردهن، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " دعهن يا عمر فإن العين باكية، والقلب مصاب، والعهد قريب (2). ففى هذا الحديث ذهاب النساء إلى العزاء، وتجمعهن فى مكانه، ولبثهن فيه، كما قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ "دعهن " وجاء فى أثر عائشة فى صحيح البخارى مايفيد الإجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام، وسيأتى قريبا.

والقاعدة الأصولية لدراسة هذه النصوص أن يحمل كل نص من النصوص على وجه من الوجوه غير الذى يحمل عليه النص الآخر، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، لكون الأصل فى الدليل هو الإعمال لا الإهمال (3). فيحمل أثر جرير وماشابهه على الإجتماعات التى كانت تحدث فى الجاهلية وفى بدايات الدولة الإسلامية والناس يدخلون فى دين الله أفواجا بعاداتهم وتقاليدهم التى لم يهذبها الإسلام بعد، والتى كان فيها ما يبعد السلوى عن أهل الميت، ويهيج الأسف عليهم ،فيؤدى إلى تعذيب نفوسهم، وقلة صبرهم وضجرهم، وربما بعثهم على القنوط وشق الجيوب، وضرب الخدود.

---

(1) صحيح سنن ابن ماجه ـ الالبانى ـ 269/1

(2) النسائى ـ السيوطى 19/4

(3) نهاية السول للأسنوى 158/3

ويكون أمرها كأمر النعي (1) الذى أبيح فيه إعلام وحرم إعلام، وما حرم الذى حرم إلا لما يصحبه من النياحة والتسخط (2). وتحمل أحاديث الجواز على الإجتماعات التى تحدث فيها التعزية، والتسلية، والذكر، والتذكير بالله، وجزائه الحسن. ومما يستأنس به على هذا التوجيه خمسة أمور:

1 ـ ما رواه أبو داود والنسائي عن عبدالله بن عمروبن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال : قبرنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعنى ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وانصرفنا معه ، فلما حاذى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة ـ رضي الله عنها ـ فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ما أخرجك يافاطمة من بيتك؟ قالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أوعزيتهم فيه ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " لعلك بلغت معهم الكدا؟ " فذكر تشديدا فى ذلك. قال : فسألت ربيعة ابن سيف عن الكدا؟ قال القبور فيما أحسب. قال المنذرى : رواه أبوداودوالنسائي بنحوه إلا أنه قال فى آخره: " لو بلغتها معهم مارأيت الجنة حتى يراها جد أبيك " وربيعة هذا من تابعى أهل مصر فيه مقال لا يقدح فى حسن الإسناد (3).

ففى حديث النسائي السابق بيان جواز الإجتماعات، وفى هذا الحديث بيان ما يحدث فيها من التعزية والدعاء والترحم على الميت. والتعزية والترحم نوعان من أنواع العبادة يلحق بهما غيرهما كقراءة القرآن، والتسبيح والذكر

---

(1) هو الإعلام بموت الميت

(2) معيار الوزانى 2/ 36 ـ 37

(3) الترغيب والترهيب 4/ 358 ـ 359

مما ينفع الميت والحي فى الجواز وفـى الوقـت، فـإذا كـان وقـت العـزاء علـى الصحيـح غير محدد ويجـوز فـى أي وقـت فكذلـك مـاألحق بـه مـن المسـائل والجزئيات غاية الأمر أنه إن جعل له يـوم محدد بسبب حصـول الفـراغ فيـه والإستعداد له، فينبغى ألا يظن لذلك اليوم مزية على غيره فى الفضل والثواب ويكون أمره كأمر تحديد زيارة الأموات فى السنة بيوم معين كيوم العيد الذى أفتى ابن رشد بجوازه إذا كان سيببه الفراغ فى ذلك اليوم (1).

2 ـ ما أورده الهيثمى فى" باب الطعام يصنع " عن الصحابى الجليل عمران بن حصين لما حضرته الوفاة قال :إذا أنا مت فشدوا على بطنـى عمامـة، وإذا رجعتم فانحروا وأطعموا (2). وما أخرجه الإمام أحمد فـى الزهـد وأبـو نعيـم فى الحلية عن طـاوس ــ مـن كبـار التـابعين ــ قـال: إن الموتـى يفتنـون فـى قبورهم سبعا فكانوا ـ أي الصحابة ـ يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام. وقـد أخرجه أيضا السيوطى فـى كتابـه شـرح الصـدور (3). وطـاوس هـذا عاشـر عشرات الصحابة وفى مقدمتهم عبد الله بن عباس، ترجمان القرآن.

والتاليف الذى يقوم به الناس اليوم أحد الأيام السبعة التى ينبغى ويستحب فيهـا إطعام الطعام فلا وجه للقول بتحريمه أو كراهته وسيأتى الحديث عنه .

---

(1) سيأتى الحديث عنه فى زيارة القبور

(2) مجمع الزوائد 3 / 8

(3) انظر شرح الصدور لوحة 11 والحلية 4 /11

3 ـ القياس الفقهى : القياس الفقهى هو إلحاق مسألة لم تنص عليها الشريعة بمسئلة أخرى نصت عليها لمعنى مشترك بينهما كإلحاق المخدرات بالخمر فى الحرمة لوجود الإسكار وذهاب العقل فى كل منهما. ويقتضى هذا القياس أنه لايجوز إلحاق الإجتماعات عند أهل الميت وصنعة الطعام بالنياحة إلا إذا وجدت علة مشتركة بينهما، والنياحة ماحرمت فى الشريعة إلا لدلالتها على التبرم والتسخط وعدم الرضا فهل الإجتماعات التى تحدث فيها التعزية والتسلية، والترحم على الميت وقراءة القرآن والذكر لها علاقة بالنياحة وبالتالى يستدل لها بأثر جرير ؟ أم هي على العكس من هذا فيكون من سوء الإستدلال وضعف التفقه إيراده كدليل على هذه الإجتماعات؟ ومثله صنعة الطعام للناس صدقة عن الميت لا علاقة له بالنياحة والتسخط على القدر والتبرم به وبالتالى لا علاقة له بأثر جرير.

4 ـ يستند بعض من يفتى بكراهة الإجتماع وإطعام الطعام على الإتفاق الحاصل على هذه الكراهية (1). وهذا الإتفاق ـ إن وجد ـ يقوى توجيهي السابق، لأن أثر جرير يقول : كنا نعده من النياحة. والنياحة ـ كما هو معلوم ـ حرام، فلولا اختفاء أسباب التحريم فى الإجتماع للطعام ما كانت فتواهم مقتصرة على الكراهة دون الحرمة. وهنا ينبغى أن ينبه على البعد الحاصل بين الحكم بالكراهة والإستدلال عليه بأثر جرير هذا ، فالنص يفيد التحريم والحكم الذى يستدل له هو الكراهة. ولو استدل من يحكم بكراهة إطعام الطعام بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم " لكان أقرب فى الإستدلال من حيث إن الناس مأمورون بأن يصنعوا لهم طعاما لا العكس. مع أن الحديث لا يعتبر نصا فى الكراهية لأن الخطاب

---

(1) الفتح الرباني 8 / 95

موجه إلى الآخرين لا إلى أهل الميت، ولأن فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد يعتبر إرشادا وتوجيها للأفضل، ولا يعنى أن ما سواه منعدم فيه الفضل والإستحباب. أو أنه مقتصر على الزمن الأول الذى يفجع فيه الخبر أهل الميت. والميت فيه مستغن عن الإطعام بصلاة المصلين عليه وتوجه الدعاء المتتابع له ثم هم بعد ذلك مطالبون بالتصدق على ميتهم وإطعام الطعام عنه. والحق فى المسألة ـ كما يظهر ـ أن صنعة الطعام لمجتمعات العزاء الإسلامى غير مكروهة ولا محرمة .

5 ـ إن الإمام السيوطى ـ وهو أحد الأئمة المجتهدين ـ لما تحدث فى كتابه تاريخ الخلفاء عن هارون الرشيد عد من محاسنه أنه لما بلغه موت الإمام ابن المبارك جلس للعزاء وأمر الأعيان أن يعزوه فيه(1). ولولا اختفاء ظواهر التسخط وأفعال النياحة فى الإجتماع وبروز ظواهر التعزية ، والتسلية ما عد السيوطى جلوس هارون الرشيد للعزاء فعلا حسنا، والسيوطى أشهر من نار على علم فى جمعه وحفظه وفقهه.

وإذا كان الأمر هكذا فلا يحتج بأثر جرير بن عبد الله البجلى على ظواهر الإجتماع سواء كان بدعوة أم بغيرها، عملها أهل الميت أوتحمل فيها الآخرون النفقات، والتى لا يكون فيها إلا التسلية، والتعزية، والترحم على الميت، والتهليل، وقراءة القرآن، وغيرها من الأمور التى لا يجد فيها الإنسان السوي ماينكر فقها ودينا.

ودعوى المشابهة بين مناسبات الموت ومناسبات الفرح غير صحيحة، فالموقف هو الذى يحدد البواعث، ويرسم الدوافع، ويسدل على البيئة ثوبها

(1) تاريخ الخلفاء 285

المناسب لها، فرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرسل الهدايا إلى صديقات خديجة صلة وودا وكرما، وهنا بعث بالطعام إلى بيت الميت بيت جعفر ـ رضي الله عنه ـ بالرغم من أن المُرسَل يشبه بعضه بعضا، ولكن الموقف ميز بين الإثنين فهذا موقف حزين باك وذلك موقف سعيد هانئ، ويجمعهما العطاء والكرامة.

حكم التاليف

التاليف عبارة أن يجمع أهل الميت الناس ويطعموهم من أجل الذكر والتسبيح لميتهم. وجرى العرف فى بلاد تاجوراء قديما أن يعمل فى اليوم الأول أوالسابع على ما أقره فقهاء النعاعسة ـ رحمهم الله تعالى ـ استنادا إلى فتوى الإمام المحقق سعيد بن لب (1) وفى الزمن الحاضر يعمل فى اليوم الثالث اغتناما للتجمع الحاصل فى الأيام الأولى.

أسس التاليف

يستند التاليف على ثلاثة أسس :

1 ـ إطعام الطعام اقتداء بالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فعن طاوس "أن الصحابة كانوا يستحبون أن يطعموا عن الميت سبعة أيام لأنهم يفتنون فى قبورهم.

وأورد الهيثمى فى " باب الطعام يصنع "عن عمران بن حصين لما حضرته الوفاة قال : إذا أنا مت فشدوا على بطنى عمامة ، وإذا رجعتم فانحروا وأطعموا (2).

---

(1) معيار الونشريسى 1 /317

(2) تقدما

2 ـ التهليل والذكر من أجل نفع الميت بإهداء ثواب الذكر له، وإهداء الثواب قد وردت فيه أحاديث صحيحة متفق على صحتها كقوله صلى الله عليه وسلم فى العبادات البدنية : " من مات وعليه صيام صام عنه وليه "، وقوله فى العبادات المركبة من المالية والبدنية حين سألته امرأة عن الحج عن أمها : " حجى عنها ".

والتاليف مركب من العبادات المالية والبدنية ــ حركة اللسان ــ. وبوصول الثواب إلى الميت قال كثير من أئمة المالكية المجتهدين كابن رشد، وابن العربى، والقرطبى صاحب التذكرة (1). وقد أطال الإمام المحقق ابن القيم فى كتابه ــ الروح ــ النفس فى الإستدلال على وصول الثواب للميت، وفى الرد على المعارضين للوصول.

وقد يكون التاليف أيضا من أجل رفع العذاب استنادا إلى تحليل كثير من العلماء لحديث الجريدتين الذى جاء فيه : " مر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " يعذبان وما يعذبان فى كبير " ثم قال : بلى، كان أحدهما لايستتر من بوله، وكان الآخر يمشى بالنميمة " ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يارسول الله لم فعلت هذا ؟ قال ـ صلى الله عليه وسلم: "لعله يخفف عنهما مالم تيبسا (2). قال القاضى عياض فى شرحه على صحيح مسلم: أخذ العلماء من هذا الحديث استحباب قراءة القرآن على الميت، لأنه إذا خفف عنهما بتسبيح الجريدتين وهما جماد فقراءة القرآن أولى(3). وعلى نفس النسق يصح لنا أن نقول: إذا كان تسبيح الجريدة يخفف ويرفع العذاب فتسبيح البشر من باب أولى.

---

(1) تهذيب الفروق 3 /223 (2) البخارى ومسلم

(3) انظر كتاب كشف الشبهات فى إهداء الثواب إلى الأموات لمحمود حسن ربيع 172

3 ـ تحديد الوقت بزمن معين: ُيعمل التاليف فى الزمن الحاضر فى اليوم الثالث اغتناما للتجمع الحاصل فى الأيام الأولى والمصابون عاجزون عن إقامته فى اليوم الأول والثانى نتيجة الصدمة الأولى. " لايُكلف الله نفسا إلا ُوسعها "

واغتنام التجمع الحاصل فى زمن معين لغرض ديني معهود فى الشريعة، فقد كان ـ صلى الله عليه وسلم - يغتنم تجمع الجاهلية فى أيام موسم الحج من أجل نشر الدعوة الإسلامية. فاغتنام التجمع الحاصل فى اليوم الثالث من أجل الذكر والتسبيح وإقامة التاليف فيه من السنة النبوية الشريفة.

فوائد التاليف

يمكن أن نجمل فوائد التاليف فيما يأتى :

1 ـ نفع الميت ورفع العذاب عنه.

2 ـ تثبيت الميت عند سؤال الملكين.

3 ـ الإقتداء بالسنة النبوية فى اغتنام التجمع الحاصل لغرض دينى.

4 ـ تواصل الأقارب والأصدقاء وبقية المسلمين.

5ـ هذا التواصل يعبر عن التساند والتعاطف والتراحم.

6 ـ يعود الناس على الذكر والتهليل ويعرفهم على صيغه المختلفة.

7 ـ حضور صلاة المغرب والعشاء جماعة.

8 ـ بحضور الصغار يتم نقل هذه القيم إلى الأجيال المقبلة.

9 ـ الذكر يشفى القلوب الحزينة ويذهب عنها الاضطراب " ألابذكر الله تطمئن القلوب ".

10ـ يجمع شرائح المجتمع المختلفة ـ العالم والجاهل، المدرس والتلميذ، الكبير والصغير ، الرئيس والمرؤس ـ فى صعيد واحد ومكان واحد مما يساعد على نمو التقارب والتآلف والتعارف.

11- الحصول على الدعوات المجابة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا يجتمع قوم مسلمون فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استجاب الله دعاءهم"(1).

الصور الشرعية للتاليف

1 - أن يعمل من مال الآخرين كما يحدث فىكثير من مناطق بلادنا فهذا جائز، ولهم فيه الأجر والثواب، " وتعاونوا على البر والتقوى " على أن يكون تجميع المال من الآخرين على سبيل التطوع والإختيار لا على سبيل الفرض والإلزام.

2 - أن يعمل من مال المصاب البالغ تطوعا منه لنفع ميته فهذا جائز لا حرج فيه، وغالب مجتمعنا يفعلونه لهذا القصد.

3 - أن يكون من مال يتامى فهذا حرام بالإجماع " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ".

4 - أن يصنع رئاء الناس ولطلب ثنائهم فهذا وزر لا خلاف فيه.

5 - أن يصنع من تركة الميت إذا وصى به ولا دين عليه يستغرق جميع ماله فهذا - كما قال البرزلى - جائز حلال (2).

6 - أن يصنع اتقاء كلام الناس فيه لو تركه فهذا - كما قال ابن حجر - يرجى أن يكتب له ثواب ذلك أخذا من أمره - صلى الله عليه وسلم - من أحدث فى الصلاة بوضع يده على أنفه، وعلله بصون عرضه عن خوض الناس فيه لو انصرف على غير هذه الكيفية (3).

---

(1) أخرجه الحاكم على شرط مسلم / زروق على الرسالة 1 / 201

(2) معيار الوزانى 2 / 14

(3) انظر الفتاوى الكبرى لابن حجر 2 / 7

إطعام أهل الميت أقاربهم وأصدقاءهم

روى البخارى عن عائشة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها، وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت : كلن منها، فإنى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن " (1).

ويؤخذ من هذا الأثر :

1 - جواز أن يجعل ويصنع أهل الميت طعاما لأقاربهم، لأن كلمة الأهل فى الأصل تطلق على القرابة(2)، وكذلك لخاصتهم، ويدخل فى الخاصة الأصدقاء الخلص، والأصهار.

2 - ملازمة الخاصة لأهل الميت وتسليتهم، وينبغى أن يقيد هذا بألايجر الفقر لأهل الميت ويخلى مراحهم بسبب هذه الملازمة كما يحدث فى بعض مناطق الريف، والتردد فى الضحى، وساعة العشية، وبعد صلاة العشاء يبعد عن أهل الميت التكلف والعناء، والمشقة.

3 - الأولى من الآخرين غير الأقارب، والأصدقاء الإنصراف عند قرب حلول وقت الطعام (3).

4 - جعل الأكلة الخفيفة النافعة فى مثل هذه المناسبات.

5 - جواز الإجتماع عند أهل الميت " فاجتمع لذلك النساء ".

---

(1) البخارى ـ الفتح 11 / 482 والتلبينة طعام من دقيق والثريد أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم " فتح البارى 4823/11 وعلى هذا التفسير فهو شبيه بأكلة البازين عندنا. (2) المصباح المنير مادة أهل.

(3) استنبطت هذا المعنى من صيغة الدوام " كان إذا مات " التى تدل على أن هذا الصنيع كان معلوما عندهن .

مجمل الأحاديث والآثار التى وردت فى هذا الموضوع

يمكن أن نصنف الأحاديث والآثار السابقة من حيث الدلالة إلى :

أ ـ أحاديث تدل على مجتمعات العزاء الجاهلى وما شابهها كنص جرير السابق.

ب ـ أحاديث تدل على مجتمعات العزاء الإسلامى كحديث النسائى وأبى داود.

جـ ـ آثار تدل على جواز إطعام أهل الميت أقاربهم وأصدقاءهم كأثر عائشة الذى رواه البخارى.

د ـ آثار تدل على جواز إطعام الناس مطلقا كأثر طاوس الذى رواه الإمام أحمد فى كتابه الزهد

وأبونعيم فى كتابه الحلية ، والسيوطى فى كتابه شرح الصدور وكأثر عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ الذى أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد .

المبيت عند أهل الميت

إذا كان فى المبيت عند أهل الميت تسلية لهم، أو جبر لخواطرهم لم يكن به بأس، لأنه من الصلات المحمودة التى رغب الشارع فيه، والكلام فى المبيت لا يتسبب عنه مكروه، ولا محرم، وإلا أعطي حكم ما يترتب عليه إذ للوسائل حكم المقاصد (1).

الغياب عن العمل فى حالة الوفاة

فى الحديث السابق : " اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم "إذا كان أهل الميت قد شغلوا بحزنهم عن أن يصنعوا الطعام لأنفسهم لسيطرة الحزن عليهم، وعجزهم عنه فلأن يعجزوا عن العمل من باب أولى، وإذا كانت إصابة الجسم يعطى فيها ولي الأمر راحة طبية فإصابات النفس أمر، وأوجع، وقد مضى قول السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ عندما قدمت التلبينة للمصابات، واستشهادها بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم ـ " التلبينة مجمة لفؤاد المريض " فأدخلت المصابين فى أعداد المرضى. والدليل على أن الإنسان قد يعجز عن التكيف مع البيئة المحيطة به حين تصيبه مصيبة الموت ما رواه النسائىأنه : " كان نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعد بين يديه، فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبى - صلى الله عليه وسلم ـ فقال : مالى لاأرى فلانا؟ قالوا: يارسول الله بنيه الذى رأيته هلك، فلقيه النبى - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن بنيه، فأخبره أنه هلك فعزاه عليه، ثم قال: يافلان أيما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك أولا تأتى غدا إلى باب من أبوب الجنة إلا وجدته قدسبقك إليه يفتحه لك قال: يانبى الله بل يسبقنى إلى باب الجنة فيفتحها لى لهو أحب إلي قال: فذاك لك (2).

---

(1) الفتاوى الكبرى لابن حجر 2 / 7 (2) النسائى السيوطى 4 / 118

التصـــــوف

الوجـــــــد
وضـــرب البنـاديــر
الخـتـم البـغدادي
زيـــارة القبـــور

الــوجـــد

فى اللـغـة: يقال وجد عليه يجد، ويجـد وجدا، وجدة، وموجدة غضب، ووجد به وجدا فى الحب، ووجدت فى الحزن، ففى الحب وجد، وفى الغضب موجدة وفى الظفر وجدان (1).

فـي الإصطـلاح: صفـة حاصلـة للنفس من سرور، أوحـزن، أو نشـاط، أوكسل(2) وهي نتيجة لأفعال الإنسان وأعماله.

في القرآن: صورت عدد من الآيات القرآنيـة حالـة الوجد، وبينت آثاره السلوكية التى قـد تترتب عليـه، ومـن هذه الآيـات، قولـه تعـالى: "فلمـا رأينـه أكبرنه وقطعن أيديهن" (3) فهذه الآية تحدثت عن الإعجاب الـذى سيطر علـى النسوة، وعن الغيبة التى حصلت لهن عن أنفسهن عندما شاهدن جمال يوسف عليه السلام، وبينت سيطرة هذه الحال والوجد بهن حتـى إنهـن قطعـن أيديهـن وهن لايشعرن.

قوله تعالى: "فتولى عنهم وقال يا أسفى على يوسف" (4) فهذه الآية تحدثت عن المحبة المفرطة التى ملأت قلب يعقوب عليه السلام. هـذه المحبـة التـى أنستـه السؤال عن ابنـه الثـانى سـاعة أن أخبر بفقده فلم يتأسف ولـم يتحـزن عليـه لسيطرة محبة يوسف عليه السلام على قلبه، وغيبته فيها (5).

---

(1) انظر مختار القاموس والمصباح المنير مادة وجد، ومدراج السالكين 3 / 70.

(2) درا سات فى التصوف الإسلامى 34.

(3) يوسف 31 .

(4) يوسف 84.

(5) انظر مدراج السالكين 3 / 210.

وقوله تعالى: "لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولملئت منهم رعبا"(1) فهذه الآية صورت الرعب الذى يحصل فى النفس للرائى لو تمت مشاهدته لأهل الكهف، وبينت آثاره السلوكية القوية فى حركة الهروب والفرار(2).

وسبب الوجد فى هذه الآية والآية الأولى هو المشاهدة والرؤية، وفى الآية الثانية المحبة الشديدة ليوسف عليه السلام.

حكم الوجد

إذا كان الوجد بسبب مشروع كالذكر وتلاوة القرآن لا حرج فيه، ولا إثم على من يرد عليه إذا صدرمنه ما يوجب العقوبة واللوم. قال الشيخ ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: ما يرد على القلوب مما يسمونه السكر، والفناء (3)، ونحو ذلك من الأمور التى تغيب العقل بغير اختيار صاحبها فإنه إذا لم يكن السبب محضورا لم يكن السكران مذموما بل معذورا، فإن السكران بلا تمييز .... وماصدر عنه فى حال زوال عقله بسبب غير محرم كالمغمى عليه، والمجنون ونحوهما(4).

ولهذه لما سئل الإمام أحمد عن هذا فقال: قرئ القرآن على يحي بن سعيد القطان فغشى عليه، ولو قدر أحد أن يدفع هذا عن نفسه لدفعه يحي بن سعيد فما رأيت أعقل منه، ونحو هذا. وقد نقل عن الشافعى أنه أصابه ذلك، وعلي بن الفضيل بن عياض قصته مشهورة وبالجملة فهذا كثير لا يستراب فى صدقه (5).

---

(1) الكهف 31.

(2) انظر المعيار للونشريسى 11 / 106.

(3) شهود حق بلا خلق فليس إلا هو وحده وذلك عين الغيبة عن كل شيئ به / شرح زروق للحكم العطائية 273.

(4) مجموع فتاوى ابن تيمية 11 / 10 ـ 11.

(5) نفس المرجع السابق 11 / 8.

قال ابن عطاء الله الإسكندرى فى حكمه: متى وردت الواردات الإلهية إليك هدمت العوائد عليك ...... والوارد يأتى من حضرة قهار، لأجل ذلك لا يصادمه شيئ إلا دمغه(1).

وقال الشيخ زروق: الواردات الإلهية هي مايتجلى للقلوب من المعارف التى تبرز عندها الحقائق، فإذا وردت هذه الواردات على القلب لم يبق فيه متسع لغيرها فتأخذ بمجامعه، وتستوى فى كلية العبد فينفث بها طوعا أوكرها لخلوه عما سواها ...... فإذا دخل الرب القلب خرب ما سواه، فلا يتأتى له جري مع المعتاد، ولا تصرف بالأسباب (2).

علاج حالة الوجد

يرى الصوفية أن علاج حالة الوجد والتعامل معها يتم بتعبير حركي وقولي يتم من خلاله استفراغ الحالة الوجدانية . عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل علي أبوبكر وعندى جاريتان من جوار الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث. قالت: وليستا بمغنيتين. فقال أبوبكر: أ بمزمور الشيطان فى بيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك فى يوم عيد. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "يا أبابكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا "وفى رواية أخرى له "وفيه جاريتان تلعبان بدف" وفى رواية أخرى "تغنيان وتضربان"(؟).

---

(1) نفس المرجع السابق 11 / 8.

(2) شرح الحكم العطائية 343 - 344.

(؟) مسلم - النووى - 6 / 182 - 184 .

الدف فى حالة السرور كالعيد والأعراس والختان (1) وغيرها. ويقرؤه رجل الفكر فيأخذ منه فلسفة تمييز يوم العيد على سائر الأيـام ، وتمييز هذه الأمة على باقى الأمم. ويقرؤه عالم النفس فيرى فيه أن ضرب الـدف، والتغنى بما صار بين المسلمين بـالأمس من حروب بمثابـة تطهير إذ عن طريقه سيتم تفريـغ الإنفعـالات القويـة عند الطفل بحيث يستطيع بعدهما أن يتوافق مع المطالب الإجتماعية بشكل أكثر يسرا (2).

وعلم التربية والسلوك أوما يسمى بـالتصوف فرع من فروع علم النفس سبق أئمته وعلماؤه علم النفس الحديث إلى التـنبه إلى أثر الحركة الفنية ـ ضرب الدف ـ فى التخلص من استحواذ الإنفعالات الوجدانية.

الصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ والفتح البغدادى

1 ـ أمر الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم بالصلاة والسلام على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: "إن الله وملائكته يصلون على النبى يأيهاالذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما" (3) ورغب فيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: "من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشـرا" (4).ـ "من صلى علي واحدة صلى اللـه عليـه عشرصلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات " (5).

---

(1) النووى على مسلم 6 / 182 ـ 184
(2) انظر منهج رياض الأطفال لمعتوق المثنانى 184 و 205
(3) الأحزاب 56
(4) مسلم
(5) حديث صحيح / التيسير بشرح الجامع الصغير 2 / 427 ـ428

عن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا ذهب ربع الليل قام فقال: "يأيها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه " قال أي أبي بن كعب: فقلت ـ يارسول الله إنى أكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتى؟ قال: " ما شئت " قلت: الربع؟ قال: "ماشئت وإن زدت فهو خير لك" قلت: النصف؟ قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير لك " قلت: أجعل لك صلاتى كلها ؟ فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "إذا يكفى همك، ويغفر لك ذنبك" (1).

الاحتفالات بالمولد

جرى الشأن فى الديار الليبية أن تعقد ليالى للذكر قبيل مناسبة المولد الشريف تتلى فيها القصائد المتنوعة فى مدح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتلون فى كل ليلة جزءا وفى الختام يقيمون الولائم، وينصبون الموائد احتفالا بهذه الذكرى العطرة. وهذه الإحتفالات تعبر عن ثلاثة مبادئ تعترف بها الشريعة الإسلامية:

1 ـ المبدأ الأول أن النعمة تقابل بالشكر.

2 ـ المبدأ الثانى أن المولد نوع من أنواع النعم.

3 ـ المبدأ الثالث الإنفاق فى الأوقات الفاضلة.

---

(1) [illegible] 501 / 3

المبدأ الأول

استدل العلماء على أن النعمة تُقابل بالشكر بما فى الصحيحين أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدم المدينة فوجد اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: "ما هذا ؟" قالوا: يوم صالح نجى الله فيه موسى. فقال: "أنا أحق بموسى منكم" فصامه وأمر بصيامه (1). ويستفادمن هذا الحديث ـ كما قال الحافظ بن حجر ـ فعل الشكر لله على ما من به فى يوم معين من إسداء نعمة، أو دفع نقمة. ويعاد ذلك فى نظير ذلك اليوم من كل سنة. والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود، والصيام، والصدقة، والتلاوة.وأي نعمة أعظم من نعمة بروز هذا النبى نبي الرحمة فى ذلك اليوم. وعلى هذا فينبغى أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى فى يوم عاشوراء (2).

يقول العباس عم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم :

وأنت لما ولدت أشرقت الأر ... ض وضاءت بنورك الأفق

فنحن فى ذلك الضياء وفى النـ ... ور وسبل الرشاد نخترق (3).

ـ واختلف العلماء فى شهر ويوم ولادة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجمهور العلماء أنه فى ربيع الأول فى الثانى عشر منه، وقيل لليلتين خلتا منه، وقيل لثمان خلت منه، وقيل لعشر، وقيل لا ثنى عشر، وقيل لسبع عشر وقيل لثمانى عشر، وقيل لثمان بقين منه (4).

فمن فاته الإحتفال فى ليلة الثانى عشر منه فليتحر إحدى هذه الليالى حتى ينطبق حكم الحديث السابق عليه.

---

(1) متفق عليه / نيل الاوطار 4 / 270

(2) الحاوى للفتاوى 196

(3) لطائف المعارف 89

(4) نفس المرجع السابق 95

ما يعمل في المولد

قال الإمام السيوطى: ينبغى أن يقتصر فيه على مايفهم الشكر لله تعالى من التلاوة، والإطعام، والصدقة، وإنشاد شيئ من المدائح النبوية، والزهدية المحركة للقلوب على فعل الخير، والعمل للآخرة.

وأما مايتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغى أن يقال ماكان من ذلك مباحا بحيث يقتضى السرور بذلك اليوم لابأس بإلحاقه به، وما كان حراما، أومكروها فيمنع، وكذلك ما كن خلاف الأولى (1).

وسلم الإمام ابن القيم بسماع القصائد التى فيها مدح لله ولرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولدينه وكتابه، وفيها هجاء لأعدائه، وقال: لم يزل المسلمون يروونها، ويسمعونها، ويتدارسونها، وهي التى سمعها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه، وأثاب عليها، وحرض حسانا عليها (2).

وأخرج ابن عساكر عن زيد بن أسلم قال: خرج عمر بن الخطاب يحرس فرأى مصباحا فى بيت فدنا فإذا عجوز تطرق شعرا لها ـ أي تنفشه ـ لتغزله وهى تقول :

على محمد صلاة الأبرار صلى عليك المصطفون الأخيار

قد كنت قواما بكي الأسحار ياليت شعري والمنايا أطوار

هل تجمعنى وحبيبى الدار

تعني النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجلس عمر يبكى، فما زال يبكى حتى

---

(1) الحاوى 196.

(2) مدارج السالكين 1 / 492.

قرع الباب عليها فقالت: من هذا؟ فقال عمر بن الخطاب. قالت : ومالى ولعمر؟ وما يأتى بعمر فى هذه الساعة؟ فقال: افتحى رحمك الله فلا بأس عليك. ففتحت له فدخل، فقال لها: رددى علي الكلمات التى قلت آنفا، فرددت عليه، فلما بلغت آخرها قال: أسألك أن تدخلينى معكما ــ أى فى الدعاء ــ قالت: وعمر فاغفر له ياغفار فرضي، ورجع (1).

والشاهد جواز الإستماع لقصائد المدح النبوى، وجواز طلب إلقائها، واعتقاد قبولها عند الله. حتى طلب منها عمر أن تدخله فى هذا القصيد فأدخلته، ورضي بهذا الصنيع.

المبدأ الثاني

يعتبر المولد الشريف من أكبر النعم التى خص الله بها هذه الأمة، وفضلها به على كثير ممن خلق تفضيلا. وقد أشار ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى فضيلة هذا الشهر للسائل الذى سأله عن صوم يوم الإثنين، فقال له عليه الصلاة والسلام: " ذلك يوم ولدت فيه " (2). وتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذى ولد فيه، فينبغى ـ كما قال ابن الحاج ـ أن نحترمه حق الإحترام، ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة، لقوله عليه الصلاة والسلام: "أنا سيد ولد آدم ولا فخر" ولقوله عليه الصلاة والسلام : "آدم ومن دونه تحت لوائى".

وتشريف الأزمنة والأمكنة إنما يحصل بما خصت به من المعانى. فانظر ـ رحمنا الله وإياك ـ إلى ما خص الله تعالى به هذا الشهر الشريف، ويوم الإثنين (3).

الله تعالى: "ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر" (1).

المبدأ الثالث

كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل الخير والمبرات، فقد كان أجود الناس بالخير، وكان أجود مايكون فى رمضان(2)، لأن الجود فى الأوقات الفاضلة يزيد فى ثواب النفقة والعطاء.

فإذا كانت هذه المبادئ الثلاثة مسلمة فى الشريعة الإسلامية، وكانت الإحتفالات بالمولد فى مجتمعنا تعبر عن هذه المبادئ الثلاثة فينبغى أن نحكم بجواز إقامتها، وبجواز المشاركة فيها. ويجب هنا أن نزيل الشبهة التى تعلق ببعض الأذهان وأن نجيب عن سؤالين يعترض بهما المعترضون عن إقامة مثل هذه الإحتفالات وهما:

1 ـ إن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يفعل هذه الإحتفالات، ولم يقم بها، فكيف تحكمون بجوازها؟

2 ـ لم يثبت عن السلف الصالح أنهم أقاموا مثل هذه المناسبات مع أنهم خير خلق الله.

أما السؤال الأول فقد أجاب عنه ابن الحاج ـ رحمه الله تعالى ـ فقال: إن المعنى الذى لأجله لم يلتزم عليه الصلاة والسلام شيئا فى هذا الشهر الشريف إنما هو ما قد علم من عاداته الكريمة فى كونه عليه الصلاة والسلام يريد التخفيف عن أمته والرحمة لهم سيما فيما كان يخصه عليه الصلاة والسلام،

---

(1) القدر 3 ـ 4.

(2) البخاري.

ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام فى حق حرم المدينة: "اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإنى أحرم المدينة بما حرم به إبراهيم مكة ومثله معه". ثم إنه عليه الصلاة والسلام لم يشرع فى قتل صيده، ولا فى قطع شجره الجزاء تخفيفا على أمته، ورحمة لهم، فكان عليه الصلاة والسلام ينظر إلى ما هو من جهته وإن كان فاضلا فى نفسه يتركه للتخفيف عنهم. فما أكثر شفقته - صلى الله عليه وسلم - بأمته جزاه الله عنا خيرا أفضل ما جزى نبيا عن أمته (1).

على أنه ينبغى أن نلاحظ أنه - صلى الله عليه وسلم - قام بما يعبر عن الشكر على النعمة بالصوم لله تعالى. والتعبير عن شكر النعمة فى الشريعة الإسلامية قد يكون بالصوم وقد يكون بإطعام الطعام كما فعل عمر بن الخطاب حين حفظ سورة البقرة فنحر جزورا.

عدم فعل السلف ليس دليلا على عدم الجواز

يعترض بعض الناس على هذه الإحتفالات بأن السلف الصالح لم يفعلها ولم يقم بها وهم أفضل الخلق عند الله، فلو كان فيها الخير لعملوها لأنهم أحرص الناس على الخير كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" والخير فى الإتباع والشر فى الإبتداع. والجواب عن هذا الإعتراض بأن الحديث الذي يستدلون به لا نص فيه على ما يذهبون إليه، وإنما معناه أن الصحابة خير القرون فى التمسك بمجموع ماظهر لهم من أوامر الشريعة سواء كانت الأوامر صريحة أم مستنبطة، فهم فيما ظهر لهم خير من القرن الذي بعدهم فيما ظهر لهم، وهكذا التابعون مع تابعيهم وهكذا كل عام مع العام الذى بعده.

---

(1) المدخل 2 / 5

وليس فى الحديث دلالة على أن الصحابة والسلف لا يفوتهم شئ من الفهم فى النصوص الدينية التى يعلمونها. كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ: "رب مبلغ أوعى من سامع" والمبلغ ـ بفتح اللام ـ فى الحديث الشريف لا يقتصر على القرون الثلاثة الأولى بل هو عام فى كل جيل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. قال المهلب: يؤخذ من الحديث أنه يأتى فى آخر الزمان من يكون له من الفهم والعلم ماليس لمن تقدمه وإن كان قليلا لأن رب موضوعة للتقليل(1). وقال ابن رشد: رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ومبلغ حديث إلى من هو أوعى منه (2) وقال ابن خلدون: الفضل ليس منحصرا فى المتقدمين وفضل الله يؤتيه من يشاء(3).

---

(1) نيل الأوطار 3 / 35 - 351

(2) البيان 1 / 31

(3) المقدمة 532

زيارة القبور

ـ دعت الشريعة الإسلامية إلى زيارة المقابر فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" (1). والقبور فى الحديث لفظ عام يشمل القبور القليلة والكثيرة، القريبة والبعيدة، قبور الرجال، والنساء، والأطفال. وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "لاتشد الرحال إلا لثلاثة مساجد" معناه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوى، والمسجد الأقصى ـ لتساوى باقى المساجد فى الفضل.

ولا يدخل فى هذا الحديث شد الرحال لطلب العلم أوالمال أو زيارة الصالحين و الأقارب(2)، لأن الحديث وارد فى المساجد لا يشمل غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينبغى للمطى أن تشد رحاله **إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة** غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى،ومسجدى هذا" (3).

ـ وبينت فوائدها التى تعود على الزائرين، ومن هذه الفوائد:

أ ـ **إصلاح القلوب**

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكرالآخرة، وتزهد فى الدنيا" (4).

تناجيك أجداث وهن صموت ... وسكانها تحت التراب خفوت

أيا جامع الدنيا لغير بلاغة ... لمن تجمع الدنيا وأنت تموت

---

(1) بلوغ المرام 116.

ب ـ الحصول على الأجر العظيم

يتحصل الزائر للمقابر على الثواب والأجر الكبير، فقد أخرج ابن أبى الدنيا عن أبى هريرة قال: من دخل المقابر، واستغفر لأهل القبور، وترحم على الأموات فكأنما شهد جنائزهم والصلاة عليهم (1). ولعل العبدوسى حينما قال: إن الزيارة ترفع الدرجات كان مستندا إلى هذا الأثر (2).

جـ ـ الاستقرار النفسى وزوال لخوف

تعتبر الزيارة علاجا نافعا للإضطرابات النفسية وتوترات الأعصاب فقد أخرج الزبير بن بكار فى أخبار المدينة حدثنى محمد بن عبد العزيز بن محمد وغيره عن بكر بن محمد أنه كان أيام الحرة ترك الأذان فى مسجد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة أيام وخرج الناس إلى الحرّة، ثم جلس سعيد بن المسيب فى المسجد قال ـ أي سعيد ـ: فاستوحشت ودنوت من قبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما حضرت الظهر سمعت الأذان فى قبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم سمعت الإقامة، ثم لم أزل أسمع الأذان والإقامة فى قبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى مضت الثلاث وأقبل القوم، ودخلوا المسجد، وعاد المؤذنون فأذنوا، فتسمعت الأذان فلم أسمعه. وأخرجه أبو نعيم فى دلائل النبوة (3).

والشاهد فى هذا هو حصول الإستئناس وزوال مظاهر القلق والخوف حين القرب من قبور الصالحين.

---

(1) شرح الصدور للسيوطى لوحة 89.

(2) معيار الوزانى 2 / 5.

(3) شرح الصدور لوحة 83.

د ـ الحصول على الخير

من فوائد الزيارة أنها سبب من أسباب زيادة الخير والكرامة للإنسان الزائر، فقد أخرج الحاكم عن بريدة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرا" (1). وكلمة الخير فى الحديث كلمة مطلقة تشمل الخير فى النفس، أو الأهل، أو الولد.

ويقف الناس موقفين ابتغاء الخير فى زيارة القبور:

الأول: موقف يصدق هذا، ويعتقده، ويراه شيئا ملموسا يدركه، ويشعر به، وينصح الناس بناء على تجاربه وخبراته وبصدقه الحديث الشريف السابق.

الثاني: موقف لايصدق هذا ولايعتقده، إما لأنه يعتقد أن الأموات لاينفعون، وإما لأنه جرب فلم يصح له شئ من هذا الذى يقولون.

وأهل الموقف الأول لايزعمون أن الميت ينفع وإنما يعتقدون أنهم يؤدون عبادة لله تسبب فى وجود الخير كما يتسبب الإستغفار فيه فى قوله تعالى: "استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا" (2).

والإنسان فى الدعاء قد يرزقه الله عين ما يطلب، وقد يعوضه بشيء آخر بدلا عنه، أويدخر له ثوابه فى الآخرة.

وإذا اعتقد الإنسان أن النافع والضار الحقيقى غير الله فى أي عمل من الأعمال سواء كان زيارة أموات أواحترام رؤساء ومسؤلين فقد أشرك بالله. "وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شيئ قدير" (3).

---

(1) شرح الصدور لوحة 9. (2) نوح 10 ـ 12. (3) الأنعام ـ 18.

والزيارة إذا كانت تسبب فى وجود الشرك للإنسان فينهى عنها كما كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عنها فى أول الأمر.

والزيارة بابها مفتوح فى ليل أونهار(1)، وأفضل أوقاتها يوم الجمعة فقد أخرج الحاكم من حديث علي بن الحسين "أن فاطمة كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده" حديث مرسل.

وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان مرسلا :"من زار قبر الوالدين أوأحدهما فى كل جمعة غفر له وكتب بارا" (2).

وقد سبق أن المالكية يقبلون الحديث المرسل . وتحديد الزيارة بيوم معين من السنة قد ورد فيه حديث أخرجه الصنعانى فى كتابه المصنف عن رجل من أهل المدينة عن سهل بن أبى صالح عن محمد بن إبراهيم التيمى قال : كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأتى قبور الشهداء عند رأس الحول . وكان أبوبكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك (3).

اختلاف العلماء فى هذا الحديث

اجتمع فى هذا الحديث أمران : الإرسال ـ سقوط الصحابى ـ والإبهام أي عدم ذكر اسم الرجل الذى روى عنه الصنعانى (4) . ولهذا اختلف العلماء فيه هل هو حديث مقبول أو ضعيف؟

رأي الأحناف

يرى الأحناف أنه يقبل الحديث المرسل، لأن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبوله ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين(5).

---

(1) معيار الوزان 2 / 33. (2) سبل السلام 2 / 115 (3) المصنف 3 / 573 ـ 574

(4) الأحاديث الواردة في فضائل المدينة 620. (5) مقدمة ابن الصلاح مع الهامش 141

وكذلك الحديث الذي فيه مجهول، لقوله تعالى: "إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا" أي تثبتوا حيث أوجب الله التثبت فى قبول الأخبار عند العلم بفسق الناقل لها. ويعنى هذا أنه عند عدم العلم بفسقه لا يجب التثبت ويجوز قبول خبره. ولقوله تعالى: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون" حيث لم يشترط العدالة والعلم بها فى المنذرين (1). ولهذا فهم يقبلون هذا الحديث ويجوزون العمل به.

رأي غيرهم

يرى غير الأحناف أن هذا الحديث ضعيف إما لإرساله وإبهامه أو لإبهامه فقط (2). واختلف العلماء فى العمل بالحديث الضعيف على ثلاثة مذاهب:

**** المذهب الأول:** أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقا . ونسب هذا إلى أبى داود ،والإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنهما - ،وأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال واجتهادهم .

**** المذهب الثانى:** لا يعمل به مطلقا، لافى الفضائل، والمواعظ، ولا فى الأحكام . وهو مذهب يحي بن معين، وابن العربى، وابن حزم.

**** المذهب الثالث:** أنه يعمل به فى الفضائل ،والمواعظ، ونحو ذلك إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

أ - أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

ب - أن يندرج تحت أصل معمول به.

جـ - أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الإحتياط (3).

---

(1) شرح تنقيح الفصول للقرافى 364 (2) الأحاديث الواردة فى فضائل المدينة 620 مقدمة ابن الصلاح 140 - 141.

(3) أصول الحديث 351

وإذا قلنا بجواز الزيارة فى يوم معين من السنة كيوم العيد مثلا فيتحتم علينا أن لا نعتقد أن لذلك اليوم مزية على غيره فى الزيارة. قال الشيخ العبدوسى: إن كانت الزيارة فى ذلك اليوم لتفرغه من أشغاله فلابأس به. وقد نص عليه ابن رشد فى جامع البيان فى زيارة القرابة الأحياء فى الأعياد، وكذلك الأموات، ولافرق (1).

والنساء إذا خرجن للزيارة فيشترط لهن الستر وعدم التبرج، قال الله تعالى: "ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى" (2).

ولو كان المكان خاليا من غيرهن فينبغى لهن الإستحياء من أصحاب القبور، قالت عائشة - رضي الله عنها -: كنت أدخل البيت فأضع ثوبى، وأقول: إنما هو أبى وزوجى. فلما دفن عمر معهم مادخلت إلا وأنا مشدودة علي ثيابى حياء من عمر (3).

---

(1) معيار الوزانى 2 / 22..

(2) الأحزاب 33.

(3) شرح الصدور للسيوطى لوحة 80.

أسباب الشذوذ الديني والإجتماعي 5
ميزات الثقافة الإسلامية 8
مظاهر الأفراح 15
إعتراف الشريعة باختلاف العادات 15
حكم الغناء 17
حكم الآلات 19
متى تجوز وتحرم الآلات 19
حكم الرقص 21
رقص الرجال 21
رقص النساء 23
مشروعية الزواج (حكمته وأركانه) 24
الخطبة وفلسفتها 25
اختيار النساء 26
شروط المرأة المخطوبة 29
العقد وشروطه 30
مستحبات العقد 31
شروط الشهود 32
ذكر الصداق في العقد 32
آثار العقد 33
الحقوق المشتركة 33
المهر (حكمته ومقداره) 36
مقدار اليسر في الصداق 37
سبب العسر في الصداق 38
الإستدانة من أجل العرس 38

تعجيل المهر وتأجيله 39
بم تملك المرأة الصداق 39
الوليمـة 40
مقدار الوليمة 40

المـــأتـــم
التـشييـع 43
حكم المشـاركين في التشييع 43
الذكر أثنـاء التشيـيـع 43
التعزية (فضلها ومكانها) 45
وقت التعزية 46
إطعام الطعام 47
مجتمع النياحة الذى يقصده الصحابة 49
حكم التاليف 54
فوائد التاليف 56
الصور الشرعية للتاليف 56
إطعام الأقارب والأصدقاء 58
مجمل الأحاديث فى الإطعام 59
المبيت عند أهل الميت 60
الغياب عن العمل في حالة الوفاه 60

التـصـوف
الـوجـد 63
حـكـم الـوجـد 64
عـلاج حـالـة الـوجـد 65
الختم البغدادى 66
الإحتـفـالات بالمولد 67
عدم فعل السلف ليس دليلا على عدم الجواز 72
زيارة القبور وفوائدها 74